

## باب ذكر الحج ودخول مكة

نبدأ وبالله التوفيق قبل الشروع في ذلك بحديث جابر ، في صفة حج النبي ﷺ ، فإنه حديث عظيم ، يعرف منه غالب المناسك .

١٦١٢ - قال جعفر بن محمد ، عن أبيه ، قال : دخلنا على جابر بن عبد الله ، فسأل عن القوم حتى انتهى إلي فقلت : (١) أنا محمد ابن علي بن حسين . فأهوى بيده إلى رأسي ، فزرع زري الأعلى ، ثم نزع زري الأسفل ، ثم وضع كفه (٢) بين ثديي ، وأنا يومئذ غلام شاب ، فقال : مرحبا بابن أخي ، (٣) سل عما شئت . فسألته - وهو أعمى ، وحضر وقت الصلاة ، فقام في ساجدة ملتحفا بها ، كلما وضعها على منكبيه رجع طرفاها (٤) إليه من صغرها ، ورداؤه إلى جنبه على المشجب ، فصلى بنا ، فقلت : أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ . فقال بيده ، فعقد تسعا ، فقال : إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج ، ثم أذن في الناس في العاشرة : إن رسول الله ﷺ حاج ، فقدم المدينة بشر كثير ، (٥) كلهم يلتمس أن ياتم برسول الله ﷺ ،

(١) في ( م ) : حتى قلت .

(٢) في ( ع ) : فأهوى بيديه . وفي ( م ) : بيدي . وفي ( ع ) : ثم وضع كفيه . وفي ( م ) : وضع يده .

(٣) في مسلم وأبي داود : مرحبا بك يا ابن أخي .

(٤) في ( ع ) : وحضرت وقت الصلاة . وفي مسلم وأبي داود وابن ماجه . فقام في نساجة . وفي

( م ) : ملتحفا بها ، كلما جعلها . وفي ( س ) : كلما وضع طرفاها . وفي ( س م ) : ومسلم

وأبي داود : على منكبه . وفي ( ع ) : رجع طرفها .

(٥) في ( م ) : جيش كبير .

ويعمل مثل عمله ، فخرجنا معه ، حتى <sup>(١)</sup> أتينا ذا الحليفة ، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر ، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ : كيف أصنع ؟ فقال « اغتسلي واستثفري بثوب ، وأحرمي » فصلى رسول الله ﷺ في المسجد ، ثم ركب القصواء ، حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت <sup>(٢)</sup> مد بصري بين يديه ، من راكب وماش ، وعن يمينه مثل ذلك ، وعن يساره مثل ذلك ، ومن خلفه مثل ذلك ، <sup>(٣)</sup> ورسول الله ﷺ بين أظهرنا ، وعليه ينزل القرآن ، وهو يعرف تأويله ، وما عمل به من شيء <sup>(٤)</sup> عملنا به ، فأهل بالتوحيد « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد <sup>(٥)</sup> والنعمة لك والملك لا شريك لك » وأهل الناس بهذا الذي يهلون به ، فلم يرد رسول الله ﷺ شيئا منه ، <sup>(٦)</sup> ولزم رسول الله ﷺ تلبيته ، قال جابر : لسنا ننوي <sup>(٧)</sup> إلا الحج ، لسنا نعرف العمرة ، حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن ، فرمل ثلاثا ، ومشى أربعا ، ثم نفذ <sup>(٨)</sup> إلى مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، فقرأ : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ <sup>(٩)</sup> فجعل المقام بينه

(١) في ( م ) : مثل عمله في خيامه حتى .

(٢) في ( ع م ) : فنظرت .

(٣) سقطت الجملة الأخيرة من ( ع ) .

(٤) في ( ع س م ) : وما عمل من شيء . والتصحيح من مسلم وأبي داود .

(٥) في ( س ) : إن الحمد لك .

(٦) في ( س ) : فلم يرد عليه رسول الله ﷺ شيئا . وفي مسلم وأبي داود وابن ماجه : عليهم شيئا منه .

(٧) في نسخ الشرح : لسنا نريد . والتصحيح من كتب الحديث .

(٨) في ( م ) وأبي داود : ثم تقدم . وفي ابن ماجه : ثم قام .

(٩) سورة البقرة ، آية ١٢٥ .

وبين البيت ، فكان أبي يقول : ولا أعلمه ذكره إلا<sup>(١)</sup> عن رسول الله ﷺ ، كان يقرأ في الركعتين : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ و : ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ ثم رجع إلى الركن فاستلمه ، ثم خرج من الباب إلى الصفا<sup>(٢)</sup> فلما دنا من الصفا قرأ : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾<sup>(٣)</sup> « أبدأ بما بدأ الله » فبدأ بالصفا ، فرقي عليه ، حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة ، ووجد الله<sup>(٤)</sup> وكبره ، وقال « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده » ثم دعا بين ذلك ، قال مثل هذا ثلاث مرات ، ثم نزل إلى المروة حتى انصبقت قدماه في بطن الوادي ، [ سعى ] حتى إذا صعدنا مشى<sup>(٥)</sup> حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا ، حتى إذا كان آخر الطواف عند المروة<sup>(٦)</sup> قال « لو أنني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى ، وجعلتها عمرة ، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل ، وليجعلها عمرة » [ فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه الهدى ]<sup>(٧)</sup> فقام سراقه بن جعشم فقال : يا رسول الله

(١) في ( ع ) : وكان أبي يقول . وفي نسخ الشرح : ولا أعلم ذكره . وصححناه من كتب الحديث ، وفي ابن ماجه : ولا أعلمه إلا ذكره عن .

(٢) كذا في مسلم وأبي داود وابن ماجه ، وفي ( ع س ) : خرج إلى الباب من الصفا . وفي ( م ) : خرج إلى الصفا .

(٣) سورة البقرة ، الآية ١٥٨ .

(٤) في مسلم : فوجد الله .

(٥) في ( ع ) : حتى انتصبت .... الوادي ، حتى إذا مشى . وفي أبي داود : حتى إذا انصبت ... قدماه رمل في . الخ ، وليس في النسخ لفظة ( سعى ) وهي في صحيح مسلم .

(٦) في مسلم وابن ماجه . طوافه على المروة .

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من أبي داود وابن ماجه ، وسأنتهي هذه الجملة في الحديث .

ألعامنا هذا أم للأبد؟<sup>(١)</sup> فشبك رسول الله ﷺ أصابعه [ واحدة ] في الأخرى ، وقال « دخلت العمرة في الحج » مرتين « لا بل لأبد أبد »<sup>(٢)</sup> وقدم علي بن أبي طالب من اليمن بيدن [ رسول الله ﷺ ] فوجد فاطمة ممن حل ،<sup>(٣)</sup> ولبست ثيابا صبيغا ، واكتحلت ، فأنكر ذلك عليها ، فقالت : أبي أمرني بهذا قال : وكان علي يقول بالعراق : فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرشا على فاطمة ، للذي صنعت .<sup>(٤)</sup> مستفتيا لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه ، فأخبرته أنني أنكرت ذلك عليها ،<sup>(٥)</sup> فقال « صدقت صدقت ، ماذا قلت حين فرضت الحج ؟ »<sup>(٦)</sup> قال : قلت اللهم إني أهل بما أهل به رسول الله ﷺ . قال : « فإن معي الهدى ، قال : فلا تحل » قال : فكان جماعة الهدى الذي قدم به علي من اليمن ، والذي أتى به رسول الله ﷺ مائة ، قال : فحل الناس كلهم وقصروا ، إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي ، فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى ، وأهلوا بالحج ، فركب<sup>(٧)</sup> رسول الله ﷺ ، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس ، فأمر<sup>(٨)</sup> بقبة من شعر تضرب له بنمرة ، فسار رسول الله ﷺ ولا تشك<sup>(٩)</sup> قريش إلا أنه واقف عند المشعر

(١) في مسلم : أم لأبد .

(٢) كذا في مسلم ، وفي ( م ) وابن ماجه : بل لأبد الأبد .

(٣) في ( ع ) : ممن حلت .

(٤) في ( ع ) : الذي صنعت . وفي ابن ماجه : في الذي .

(٥) في ( ع ) : أنكرت عليها .

(٦) في ( ع ) : حين فرض الحج .

(٧) في مسلم فأهلوا بالحج وركب .

(٨) في مسلم وأبي داود : وأمر .

(٩) في ( م ) : فلا تشك .

الحرام ، كما كانت قريش<sup>(١)</sup> تصنع في الجاهلية ، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة ، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة ،<sup>(٢)</sup> فنزل بها ، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له ، فأتى بطن الوادي ، فخطب الناس وقال : « إن دماءكم ، وأموالكم حرام عليكم ،<sup>(٣)</sup> كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي [ موضوع ، ودماء الجاهلية تحت قدمي ] وإن<sup>(٤)</sup> أول دم أضعه من دمائنا دم ابن ربيعة<sup>(٥)</sup> بن الحارث ، كان مسترضعا في بني سعد ، فقتلته هذيل . وربا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضعه ربانا<sup>(٦)</sup> ربا العباس بن عبد المطلب ، فإنه موضوع كله ، فاتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ،<sup>(٧)</sup> واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن<sup>(٨)</sup> وكسوتهن بالمعروف ، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله ، وأنتم

(١) في نسخ الشرح : كما كان قريش . وصححتها من كتب الحديث .

(٢) في نسخ الشرح : ضربت بنمرة .

(٣) في ( م ) : وأبي داود وابن ماجه : عليكم حرام .

(٤) ما بين المعقوفين ليس في ( م ) : وفي مسلم وأبي داود وابن ماجه : ودماء الجاهلية موضوعة وإن . الخ .

(٥) في مسلم : أول دم أضع . وفي ابن ماجه : دم ربيعة . وذكر النووي في شرح مسلم ١٨٢/٨ والطبري في القرى ١٤٩ خلافا في اسمه ، وأن أباه ربيعة أدرك زمن عمر ، وكان هذا طفلا يحبو فأصابه حجر في حرب بين بني سعد وبني ليث بن بكر .

(٦) في نسخ الشرح : موضوعة . وصححناه من مسلم وغيره ، وفي مسلم : وأول ربا أضع . وفي ( م ) : من ربانا .

(٧) في مسلم : بأمان الله .

(٨) في ( م ) : نفقتهن .

تسألون عني ، فما أنتم قائلون ؟ » قالوا : نشهد أنك قد بلغت وأديت ، ونصحت . فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء ، وينكثها إلى الناس « اللهم اشهد ، اللهم اشهد » ثلاث مرات<sup>(١)</sup> ثم أذن ثم أقام ، فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئا ، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف<sup>(٢)</sup> ، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات ، وجعل حبل المشاة بين يديه ، واستقبل القبلة ، فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس ، وذهبت الصفرة قليلا ، حتى غاب القرص ، وأردف أسامة خلفه ، ودفع رسول الله ﷺ ، وقد شق للقصواء الزمام ، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ، ويقول بيده اليمنى « أيها الناس السكينة السكينة » كلما أتى جبلا من الجبال أرخى لها قليلا حتى تصعد ، حتى أتى المزدلفة ، فصلى بها المغرب والعشاء [ بأذان واحد وإقامتين ، ولم يسبح بينهما شيئا ، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر ، فصلى الفجر حين تبين له الصبح ]<sup>(٣)</sup> بأذان وإقامة ، ثم ركب القصواء ، حتى أتى المشعر الحرام ، فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ، ووحدته ، فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا ، فدفع قبل أن تطلع الشمس ، وأردف<sup>(٤)</sup> الفضل بن العباس ، وكان رجلا حسن الشعر ، أبيض وسيما ، فلما دفع رسول الله ﷺ مرت ظعن يجري ، فطفق الفضل ينظر إليهن ، فوضع رسول الله ﷺ يده [ على وجه الفضل ، فحول الفضل وجهه إلى الشق

(١) في ( ع ) : اللهم اشهد ، اللهم اشهد ، اللهم اشهد ، ثلاثا .

(٢) في ( م ) : حتى وصل إلى الموقف .

(٣) في ( ع م ) : فصلى الصبح حين تبين له الفجر .

(٤) في ( ع ) : فأردف .

الآخر ينظر ، فحول رسول الله ﷺ يده [ من الشق ] الآخر [ على وجه الفضل ، فصرف وجهه من الشق ]<sup>(١)</sup> ينظر حتى أتى بطن محسر ، فحرك قليلا ، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى ، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة ، فرماها بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة منها ، مثل حصي<sup>(٢)</sup> الخذف ، رمى من بطن الوادي ، ثم انصرف إلى المنحر ، فنحر ثلاثا وستين بدنة<sup>(٣)</sup> ، ثم أعطى عليا فنحر ما غير ، وأشركه في هديه ، ثم أمر من كل بدنة ببضعة ، فجعلت في قدر<sup>(٤)</sup> فطبخت ، فأكلا من لحمها ، وشربا من مرقها ، ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت ، فصلى بمكة الظهر ، فأتى بني عبد المطلب يسقون على بئر زمزم ،<sup>(٥)</sup> فقال « انزعوا بني عبد المطلب ، فلولا أن يغلبكم الناس على سقائتكم لنزعت معكم » فناولوه دلوفا فشرب منه . رواه أبو داود ، وابن ماجه ، [ ومسلم ] وهذا لفظه ، وله في رواية أخرى « نحرنا هاهنا ومنى كلها منحر ، فانحروا في رحالكم ، ووقفت ههنا ، وعرفة كلها موقف ، ووقفت هاهنا وجمع كلها موقف »<sup>(٦)</sup> .

(١) ما بين المعقوفين ساقط من ( س ) وكذا لفظة : ( يده ) من الجملة الأولى ، وفي كتب الحديث اختلاف في هذه الجملة .

(٢) لفظة ( مثل ) ليست في نسخ الشرح ، وهي في مسلم وابن ماجه ، وفي أبي داود : بمثل .

(٣) في مسلم : بيده . وعند ابن ماجه : بدنة بيده .

(٤) في نسخ الشرح : في قدر .

(٥) في كتب الحديث : على زمزم .

(٦) هو بتعامه في صحيح مسلم ١٧٠/٨ وسنن أبي داود ١٩٠٥ وابن ماجه ٣٧٤ من طرق عن جعفر ابن محمد بن علي عن أبيه ، ورواه أيضا بتامه الدارمي ٤٤/٢ والطيالسي كما في المنحة ٩٩١ وابن أبي شيبه في الجزء الملحق ٣٧٧ وابن الجارود ٤٦٥ ، ٤٦٩ والبيهقي ٧/٥ - ٩ وروى بعضه أو قطعا منه الإمام أحمد ٣٢٠/٣ والنسائي ١٥٥/٥ ومالك ١/٣٣٧ ، ٣٣٩ والشافعي في المسند ١٣٥ والحميدي ١٢٦٧ - ١٢٦٩ ، ١٢٨٨ وأبو يعلى ٢٠٢٧ وابن خزيمة ١٦٠٣ ، ٢٦٨٧ وابن الجارود ٤٥٤ ، ٤٥٥ وعبد الله بن أحمد في المسائل ٨٠١ وأبو داود في مسائله ١٠١ وابن أبي شيبه ٣٠/٤ ، ٤٠ ، ٨٦ والسياق هنا لمسلم ، وفيه اختلاف يسير أشرنا إلى بعضه .

( تنبيه ) : محمد بن علي بن حسين هو الباقر ، والذي فعله معه جابر من وضع كفه بين ثديه ونحره<sup>(١)</sup> تأنيسا به ، ورقا عليه ، أو تبركا بالذرية<sup>(٢)</sup> الطاهرة ، « ومرحبا » كلمة تقال عند المسرة للقدام ، ومعناها : صادفت رحبا . أي سعة . « والساجة » الطيلسان ، ويقال لها أيضا « الساج » وقيل : هي الخضر<sup>(٣)</sup> خاصة وفي رواية أبي داود « نساجة » بكسر النون ، ضرب من الملاحف المنسوجة ، وقوله : بشر كثير . قيل حضر معه حجة الوداع أربعون ألفا . « والمشجب » بكسر الميم وبالشين المعجمة ، وباء موحدة بعد الجيم [ عيدان تضم رؤسها ]<sup>(٤)</sup> ، ويفرج بين قوائمها ، توضع الثياب عليها ، وقد تعلق عليها الأسقية ، لتبريد الماء « واستنفرى » بالثاء المثناة ، وقد تقدم معناه ، وفي أبي داود « واستنفرى » بزال معجمة ، قيل : مأخوذ من « الذفر » وهو كل ریح ذكية من طيب أي<sup>(٥)</sup> تستعمل طيبا يزيل هذا الشيء عنها ، « والقصوى » بفتح القاف ممدود وقيل ومقصور - ناقة رسول الله ﷺ [ والقصواء هي

(١) في ( ع ) : ونحره . وسقطت اللفظة من ( س ) .

(٢) الرق بمعنى الرقة والشفقة والرحمة ، ووقع في ( م ) : تأنيسا استناسا به ، ورقا عليه وتبركا . وفي ( س ) : لذريته ؛ والمعنى الأول أصوب فإن التبرك بالذوات بدعة ووسيلة إلى الشرك ولم يكن الصحابة يفعلونه مع غير النبي ﷺ في حياته .

(٣) في ( ع ) : هي الحفر . وفي ( م ) : الحفوية . وفي ( س ) : الحقين . قال النووي في شرح مسلم ١٧١/٨ قوله : قام في نساجة . هذا هو المشهور في نسخ بلادنا ، ووقع في بعض النسخ بحذف النون ، وصوبه القاضي عياض ، وفسره بأنه ثوب كالتيلسان ، وبالنون ثوب ملفق ، قال : وقيل هي الخضر منها خاصة ، الخ .

(٤) قال النووي : هو اسم لأعواد توضع عليها الثياب ، ومتاع البيت أه وسقط ما بين المعقوفين من ( س ) .

(٥) فسر النووي بالمثناة بأن تشد في وسطها شيئا ، وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم ، وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها ، وفسر صاحب عون المعبود الإستدفار بالذال المعجمة بأن تشد فرجها بخرقه لتمنع سيلان الدم ، ولم يفسر صاحب النهاية هذه اللفظة في مادة ذفر .

الناقة التي قطع طرف أذنها . فقيل : كانت ناقته ﷺ [ كذلك وقيل - وهو المشهور : إنما كان [ هذا ] لقباً لها ، لأنها كانت لا تكاد تسبق ، كان عندها أقصى الجري .<sup>(١)</sup> وقوله في الصفا : فرقي عليه . أي سعد ، بكسر القاف على الأشهر .

وقوله : محرشا على فاطمة . التحريش<sup>(٢)</sup> الإغراء بين القوم والبهائم ، وتهيج بعضهم على بعض ، وهو ههنا<sup>(٣)</sup> ذكر ما يوجب عتابه لها .

ويوم التروية هو [ اليوم ] الثامن من ذي الحجة ، سمي<sup>(٤)</sup> بذلك لأنهم كانوا يرتوون<sup>(٥)</sup> فيه من الماء لما بعده ، وقيل : لأن قريشا كانت تحمل الماء من مكة إلى منى للحجاج تسقيهم وتطعمهم ، فيروون منه . وقيل : لأن الإمام يروي للناس<sup>(٦)</sup> فيه من أمر المناسك . وقيل : لأن إبراهيم ﷺ تروى فيه في ذبح<sup>(٧)</sup>

(١) ذكر النووي عن ابن قتيبة وأبي عبيد والخليل وابن الأعرابي وغيرهم معنى القصواء لغة ، وهل هي العضباء والجدعاء ، وسبب التسمية كما في شرح مسلم .

(٢) في ( ع ) : التحرش .

(٣) وهكذا ذكر النووي في شرح مسلم ١٧٩/٨ معنى هذه الكلمة .

(٤) في ( م ) : يسمى .

(٥) في ( م ) : يرتوون .

(٦) في ( م ) : يروي الناس .

(٧) التفسير الأول هو المشهور ، وعليه اقتصر النووي في شرح مسلم ٧٦/٨ وقال الحافظ في الفتح ٥٠٧/٣ : سمي بالتروية لأنهم كانوا يروون فيه إبلهم ، وبرتوون من الماء ، لأن تلك الأماكن لم تكن إذ ذاك فيها آبار ولا عيون ، وأما الآن فقد كثرت جدا ... وقيل في تسميته أقوال شاذة ، منها أن آدم رأى فيه حواء واجتمع بها ، ومنها أن إبراهيم رأى في ليلته أنه يذبح ابنه ، فأصبح متفكراً يتروى ، ومنها أن جبريل أرى فيه إبراهيم عليه السلام مناسك الحج ، ومنها أن الإمام يعلم الناس فيه مناسك الحج ، ثم ذكر وجه شذوذها ، وقد اقتصر صاحب النهاية على القول الأول ، وكذا في لسان العرب ، وقال الطبري في القرى ٣٧٨ : قيل : مشتق من الرواية ، لأن الإمام يروي للناس مناسكهم ، وقيل : من الإرتواء ، لأنهم يرتوون الماء في ذلك اليوم ، وقيل : من الروية وهي الفكر لأن إبراهيم عليه السلام أرى ليلة الثامن ذبح ولده ، فأصبح يتروى في ذلك أي يفكر فيه .

ولده . « والمورك » بكسر الراء المرفقة التي تكون عند قادمة  
الرحل ، يضع الراكب رجله عليها ، يستريح من وضع رجله في  
الركاب ، شبه المخدة الصغيرة و « الوسامة » الحسن الوضيء  
الثابت « والإفاضة » الدفع في السير ، قيل : أصلها الصب ،  
فاستعيرت لذلك « والبضعة » بفتح الباء القطعة من اللحم .  
« وحبل المشاة » بفتح الحاء المهملة ، أي صنفهم ومجتمعهم  
في مشيهم ، وقيل : طريقهم الذي يسلكونه في الرمل .

وقوله : « كلما أتى جبلا » الجبل المستطيل [ من الرمل ]  
وقيل : الحاج دون الحبال .<sup>(١)</sup>

وقوله : ينكتها . بالتاء ثالث الحروف ، هذه الرواية ،  
وروي : ينكبها . بالباء الموحدة ، قال المنذري : وهو الصواب  
أي يميلها إليهم ، يشهد الله عليهم .

وقوله : « بكلمة الله » قيل : قوله : ﴿ فإمسك بمعروف ،  
أو تسريح بإحسان ﴾<sup>(٢)</sup> وقيل : إباحة الله الزواج ، وإذنه فيه .  
وقوله : « تكرهونه » قيل : أن لا يستخلمين مع الرجال ،  
وليس المراد الزنا ، لأنه حرام مع من يكرهه أو [ من ] لا  
يكرهه ، « مبرح » أي غير مؤثر ولا شاق . « والظعن » بضم  
العين المهملة وسكونها ، جمع ظعينة وهي المرأة في الهودج ،  
فإذا لم تكن فيه فليست بظعينة .

وتحريكه في بطن محسر : قال الشافعي : يجوز أنه فعله  
لسعة الموضع ، أو لأنه مأوى الشياطين .

(١) كذا وقع في النسخ ، قال النووي في شرح مسلم ١٨٧/٨ : الحبال بالمهملة جمع حبل ، وهو  
التل اللطيف من الرمل الضخم ، وقال الطبري في القرى : بالحاء المهملة ما استطل من الرمل ،  
وقيل : ما ضخم وطال ، وهو دون الجبل في الإرتفاع .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٢٩ .

١٦١٣ - و « حصى الخذف » قال الشافعي : أصغر من الأثملة طولاً وعرضاً ، وقال عطاء : مثل طرف الإصبع .<sup>(١)</sup>

١٦١٤ - و « الناس » في قوله ( ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ) قيل : آدم ، وقيل : إبراهيم ، وقيل : سائر العرب .<sup>(٢)</sup> والله أعلم .

قال : وإذا دخل المسجد الحرام فلاستحباب له أن<sup>(٣)</sup> يدخل من باب بني شيبه .

ش : اقتداء بالنبي ﷺ .

١٦١٥ - فعن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : كان النبي ﷺ إذا دخل مكة دخل من الثنية العليا التي بالبطحاء ، وإذا خرج خرج من الثنية السفلى . متفق عليه .<sup>(٤)</sup> وعلى هذا استمر فعل الأمة سلفاً بعد سلف ، والله أعلم .

(١) كلام الشافعي ذكره في الأم ١٨١/٢ قال : والخذف ما خذف به الرجل ، وقدر ذلك أصغر من الأثملة طولاً وعرضاً . الخ ، وروى ابن أبي شيبه في الملحق ٢٥٥ عن عطاء كان يقال : حصى بين حصاتين ، الحصى الذي يخذف به .

(٢) الآية ١٩٩ من سورة البقرة ، قال ابن جرير في التفسير ١٨٤/٤ : اختلف أهل التأويل من الناس الذين أمروا بالإفاضة من موضع إفاضتهم ، فقال بعضهم : إنه عنى بقوله ( ثم أفيضوا ) قريشا ، ويسمون الحمس ، أمروا أن يفيضوا من عرفات التي أفاض منها سائر الناس . ثم روى ذلك برقم ٣٨٣١ - ٣٨٤١ عن عائشة ، وابن عباس ، وعطاء ومجاهد ، وقتادة والسدي والربيع بن أنس ، وغيرهم ، ثم ذكر القول الثاني أن المراد بالناس إبراهيم عليه السلام ، وأسند ذلك عن الضحاك ، ولم أجد النقل بأنه آدم عليه السلام .

(٣) في المغنى : فإذا دخل المسجد فلاستحباب . وفي ( م ) : والتمن : فلاستحباب أن .

(٤) هو في صحيح البخاري ١٥٧٦ ومسلم ٣/٩ وليس فيه دلالة صريحة على دخول المسجد من باب بني شيبه ، لكن قد يقال : إن من دخل مكة من أعلاها كان هذا الباب في طريقه إلى المسجد ، فهو الذي يليه ، وقد وقع في بعض روايات هذا الحديث أنه دخل من كداء ، وفي حديث عائشة الذي في الصحيحين : دخل عام الفتح من كداء من أعلا مكة . قال الطبري في القرى ٢٥٤ : هو الثنية في الجبل ، كالعقبة فيه وقيل : هو الطريق العالي فيه ، وكداء بالفتح والمد غير مصروف هي الثنية العليا مما يلي مقابر مكة ، عند الحجون ، وبمكة ثلاث كدايا ، هذه وهي التي استحب للدخول منها ، وكدى بالضم والقصر ، الثنية السفلى مما يلي باب العمرة ، والثالثة كدى بالضم وتشديد الباء مصغر ، موضع بأسفل مكة ا هـ .

قال : فإذا رأى البيت رفع يديه .

١٦١٦ - ش : لما روي عن ابن جريج أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال « اللهم زد هذا البيت تشريفا ، وتكريما ، وتعظيما [ ومهابة ، وزد من شرفه وكرمه - ممن حجه واعتمره - تشريفا ، وتعظيما ، وتكريما ] وبرا » رواه الشافعي في مسنده ،<sup>(١)</sup> والله أعلم .

قال : وكبر .

ش : اشعارا بعظمة<sup>(٢)</sup> الرب سبحانه وتعالى .

١٦١٧ - وفي حديث ابن عباس قال : طاف رسول الله ﷺ على بعير ،

(١) هو في المسند بهامش السادس من الأم ١٤٤ وهو في الأم ١٤٤/٢ لكنه منقطع كما ترى ، ولم أجد مسندا من وجه آخر ، وقد روى الأزرقى في أخبار مكة ٢٧٩/١ عن ابن جريج قال : حدثت عن مكحول قال : كان النبي ﷺ إذا رأى البيت رفع يديه وقال « اللهم زد هذا البيت تشريفا وتكريما ومهابة ، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه واعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا » وروى ابن أبي شيبة ٩٧/٤ عن سفيان ، عن رجل من أهل الشام عن مكحول ، أن النبي ﷺ لما رأى البيت قال « اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما » الخ ، وقد رواه البيهقي ٧٣/٥ من طريق الشافعي عن ابن جريج كما هنا ، قال : وهذا منقطع ، وله شاهد مرسل عن الثوري ، عن أبي سعيد الشامي ، عن مكحول قال : كان النبي ﷺ إذا دخل فرأى البيت رفع يديه وكبر وقال « اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، فحينا ربنا بالسلام ، اللهم زد هذا البيت » الخ ، ثم رواه بسنده عن سفيان ، وقد ذكره ابن سعد في الطبقات ١٧٣/٢ في سياق حجة الوداع فقال : فلما رأى البيت قال « اللهم زد هذا البيت » الخ ، ولم يذكر إسناده ، وقد ذكر صاحب القرى ٢٥٥ حديث ابن جريج هذا ، وعزاه للشافعي ، قال : وأخرجه سعيد بن منصور عن عباد بن ثمامة موقوفا عليه ، وأخرجه الملا عن أبي أسيد عن النبي ﷺ ، ولم يقل : رفع يديه . وقد ذكره الحافظ في التلخيص ٢٤١/٢ بعد الرقم ١٠٦ وعزاه للبيهقي من طريق سفيان ، عن أبي سعيد الشامي ، عن مكحول ، قال : وأبو سعيد هو محمد بن سعيد المصلوب كذاب ، قال : ورواه سعيد في السنن من طريق برد بن سنان ، سمعت ابن قسامة يقول : إذا رأيت البيت فقل : اللهم الخ ، ورواه الطبراني في مرسل حذيفة بن أسيد مرفوعا ، وفي إسناده عاصم الكوزي وهو كذاب . اهـ وقد روى ابن أبي شيبة ٧٦/٤ عن مجاهد قال : سئل جابر : الرجل يرفع يديه إذا رأى البيت ؟ فقال : قد حججنا مع رسول الله ﷺ فكاننا نفعله .

(٢) قال في هامش ( خ ) : بل الظاهر أن التكبير إشارة إلى عظمة البيت وجلالته ، وهو أبلغ مما قاله الشارح اهـ ، أقول : وما قاله الشارح هو الأصل ، فإن الطواف والسعي ونحوهما شرع لإقامة ذكر الله تعالى ، وفي ( م ) : إشعارا بتعظيم .

كلما أتى [ على ] الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر . رواه البخاري<sup>(١)</sup> والرائي للبيت آت على الركن ، والله أعلم .

قال : ثم أتى الحجر الأسود - إن كان - فاستلمه إن استطاع وقبله .

ش : لما تقدم في حديث جابر : حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن .

١٦١٨ - وعن عابس بن ربيعة قال : رأيت عمر يقبل الحجر ، ويقول : إني لأعلم أنك حجر لا تنفع ولا تضر ، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك . رواه الجماعة .<sup>(٢)</sup>

وقوله : ثم أتى الحجر الأسود إن كان . أي إن كان الحجر في مكانه ، [ أما إن لم يكن الحجر في مكانه ] والعياذ بالله - كما وقع ذلك في زمن الخرقى رحمه الله ، لما أخذته القرامطة -<sup>(٣)</sup> فإنه يقف مقابلا لمكانه ، ويستلم الركن ، عملا بما استطاع ، والله أعلم .

---

(١) هو في صحيح البخاري ١٦٠٧ ، ١٦١٣ ورواه أيضا أحمد ٢٦٤/١ والترمذي ٦٠٢/٣ برقم ٨٦٦ والنسائي ٢٣٢/٥ وابن الجارود ٤٦٣ والطبراني في الكبير ١١٩٥٥ ، ١٢٠٧٠ ، ١٢٠٨٠ وغيرهم .

(٢) هو في صحيح البخاري ١٥٩٧ ومسلم ١٧/٩ وستن أبي داود ١٨٧٣ والترمذي ٥٩٧/٣ برقم ٨٦٢ والنسائي ٢٢٧/٥ ومسند أحمد ١/١٦ وغيرهم ، ولم يروه ابن ماجه كما في تحفة الأشراف برقم ١١٤٧٣ وعابس هذا نخعي كوفي مخضرم ، وثقة النسائي كما في الخلاصة ، ولم يورخ موته ، ووقع في ( س م ) : عباس .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من ( س ) . ولفظ ( الحجر ) ليس في ( م ) والقرامطة فرقة من الباطنية ، وكانوا اعتدواؤهم على الحرم المكي في سنة ٣١٧ بقيادة رئيسهم أبي طاهر الجنابي لعنه الله ، وذلك في موسم الحج ، وفي يوم التروية ، فانتهب الأموال ، واستباح القتال في رحاب مكة ، بل في المسجد الحرام ، بل في جوف الكعبة المشرفة ، فقد قتل من المسلمين خلقا كثيرا ، وانتهدك الحرمات ، وهدم قبة زمزم ، وقلع باب الكعبة ، ونزع كسوتها ، وخلع الحجر الأسود ، وأخذوه معهم إلى بلادهم ، فمكث عندهم ثنتين وعشرين سنة ، حتى رده في سنة ٣٣٩ كما فصل ذلك ابن الأثير في الكامل ٢٠٧/٨ وابن كثير في البداية والنهاية ١٦٠/١١ وفي مدة غيبة الحجر ألف الخرقى مختصره هذا ، ومات رحمه الله قبل بد الحجر في سنة ٣٣٤ كما تقدم في ترجمته .

قال : فإن لم يستطع قام حياله ، ورفع يديه ، وكبر الله تعالى وهلله .<sup>(١)</sup>

ش : إذا لم يستطع الاستلام والتقبيل المندوبين<sup>(٢)</sup> وأمكنه الاستلام بشيء في يده فعل .

١٦١٩ - لأن النبي ﷺ طاف على بعير يستلم الركن بمحجنه ،<sup>(٣)</sup> وإن لم يمكنه قام حياله ، ورفع يديه مشيراً بهما إليه ، وكبر الله عز وجل وهلله .

١٦٢٠ - لما روي عن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له « يا عمر إنك رجل قوي ، لا تراحم على الحجر فتؤذي الضعيف ، إن وجدت خلوة فاستلمه ، وإلا فاستقبله وهلل وكبر » رواه أحمد .<sup>(٤)</sup>

١٦٢٠ م - - وله أيضاً عن ابن عباس : طاف رسول الله ﷺ على بعير ، كلما أتى [ على ] الركن أشار إليه بشيء في يده [ وكبر ] .<sup>(٥)</sup>

١٦٢١ - وقال بعض الأصحاب : يقول إذا استلمه « بسم الله ، والله أكبر ، إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعاً

(١) في المتن : فكبر الله . وسقطت هذه الجملة من نسخة المغني .

(٢) في ( م ) : لم يستطع اللمس . وفي النسخ كلها : المندوبان .

(٣) هو في صحيح البخاري ١٦٠٧ ومسلم ١٨/٩ عن ابن عباس .

(٤) هو في مسند أحمد ٢٨/١ عن سفيان ، عن أبي يعفور ، عن شيخ بمكة ، عن عمر ، ورواه أيضاً عبد الرزاق ٨٩١٠ وابن جرير في تهذيب الأئمة ٥٩٦ ، ٥٩٧ والطحاوي في الشرح ١٧٨/٢ والبيهقي ٨٠/٥ والأزرقي في أخبار مكة ٣٣٣/١ وابن أبي شيبة كما في الملحق ١٤٦ عن أبي يعفور عن رجل من خزاعة كان أميراً على الحاج الخ ، وذكر الحب الطبري في القرى ٢٨٥ عن سفيان بن عيينة ، عن أبي يعفور قال : سمعت رجلاً من خزاعة ، حين قتل ابن الزبير بمكة ، وكان أميراً على مكة يقول : قال النبي ﷺ لعمر ، فذكره ، وعزاه للشافعي وسعيد بن منصور ، ورواه ابن جرير في التهذيب ٥٩٥ وابن عدي ٢٤٠٥ من طريق سعيد بن المسيب عن عمر به نحوه .

(٥) تقدم آنفاً أنه عند البخاري وغيره .

لسنة نبيك محمد ﷺ . لأن ذلك يروى عن النبي ﷺ .<sup>(١)</sup>

(تبيينه) : والاستلام مسح الحجر باليد ، أو بالقبلة ، افتعال من السلام وهو التحية ، ولذلك أهل اليمن يسمون الركن الأسود المحيا ، أي أن الناس يحيونه ، قاله الأزهري ، وقال القتيبي والجوهري : افتعال من السلام وهي الحجارة ، واحدها « سلمة » بكسر اللام ، يقول : استلمت الحجر . إذا لمسته ، كما يقول : اكتحلت من الكحل ، وقيل : افتعال من المسالمة ، كأنه فعل ما يفعله المسالم [ انتهى . وقيل : الاستلام ] أن يحيى نفسه عند الحجر بالسلام<sup>(٢)</sup> لأن الحجر لا يحييه ، كما يقال : اخدم . إذا لم يكن له خادم ، وقال ابن الأعرابي : هو مهموز الأصل ، ترك همزه ، مأخوذ من المسالمة وهي الموافقة ، وقيل : من الملاءمة وهي السلاح ، كأنه خص نفسه بمس الحجر .<sup>(٣)</sup> انتهى .

(١) ذكره الشافعي في الأم ١٧٧/٢ ولم يصرح بأنه حديث مرفوع ، بل قال : فإذا انتهى إلى الطواف اضطجع ... ثم استلم الركن ... وقال عند استلامه : اللهم إيماناً بك الخ ، وروى بعضه في الأم ١٤٥/٢ عن ابن جريج مرسلًا ، وقد روى ابن أبي شيبة ١٥٥/٤ عن أبي إسحاق ، قال : كان علي إذا استلم الحجر يقول : اللهم تصديقًا بكتابك ، وسنة نبيك ﷺ . وكذا رواه أبو داود في المسائل ١٠٣ وقد روى عبد الرزاق ٨٨٩٨ عن ابن عباس أنه كان إذا استلم قال : اللهم إيماناً بك ، وتصديقًا بكتابك ، وسنة نبيك ﷺ . ثم رواه بلفظ : اللهم إيفاء بعهدك الخ ، وروى أيضاً برقم ٨٨٩٧ عن إبراهيم أنه كان يقول عن استلام الحجر : لا إله إلا الله ، والله أكبر ، اللهم تصديقًا بكتابك . وروى أيضاً برقم ٨٨٩٤ عن نافع أن ابن عمر كان إذا استلم الركن قال : بسم الله الله أكبر . وقد رواه البيهقي ٧٩/٥ عن نافع به ، ثم روى عن الحارث عن علي أنه كان إذا مر بالحجر الأسود فرأى عليه زحاما ، استقبله وكبر ، وقال : اللهم تصديقًا بكتابك ، الخ وفي لفظ : كان يقول إذا استلم الحجر : اللهم إيماناً بك الخ ، وقد ذكر الحافظ في الإصابة ٣٧/٣ بعضه ، وعزاه للواقدي في المغازي ، وذكره في التلخيص ٢٤٧/٢ وعزاه للبيهقي والطبراني في الأوسط عن ابن عمر ، قال : وسنده صحيح . وذكر حديث علي ، وعزاه أيضاً للطبراني ، وقد روى الأزرق في أخبار مكة ٣٣٩/١ عن ابن المسيب عن عمر نحوه .

(٢) في ( م ) : وهي التحية . وفي ( ع ) : من السلام الحجارة ... عند الحجر بالإستلام .

(٣) الأزهري هو أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي ، اللغوي المشهور ، وقد تكرر ذكره =

و « المحجن » عصا منحنية الرأس . والله أعلم .

قال : واضطبع بردائه .

١٦٢٢ - ش : لما روى يعلي بن أمية أن النبي ﷺ طاف مضطبعا ، وعليه رداؤه . رواه ابن ماجه ، والترمذي ، وأبو داود ، وأحمد ولفظه : لما قدم طاف بالبيت وهو مضطبع بيرد له أخضر .<sup>(١)</sup> والإضطباع أن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن ، وطرفه على عاتقه الأيسر [ سمي بذلك لإبداء الضبعين ، وهما ما تحت الإبط ، وهل يسير إلى آخر الطواف أو إلى آخر الرمل ؟ فيه روايتان ، والله أعلم ] .<sup>(٢)</sup>

قال : ورمل ثلاثة أشواط ، ومشى أربعاً .<sup>(٣)</sup>

ش : كذلك قال جابر : رمل ثلاثا ، ومشى أربعاً .

١٦٢٣ - وفي الصحيح أيضا عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثا ، ومشى أربعاً ،<sup>(٤)</sup> لا يقال : فالرسول ﷺ [ إنما ]<sup>(٥)</sup> فعل هذا لإظهار الجلد للكفار .

= فيما سبق ، والقتيبي هو أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، اللغوي المشهور ، وقد تقدم أيضا ، والجوهري هو أبو نصر إسماعيل بن حماد ، صاحب الصحاح ، وابن الأعرابي هو محمد بن زياد ، وقد تكرر ذكرهم ، ولم أقف على تأليف ابن قتيبة وابن الأعرابي في اللغة ، وقد قال ابن الأثير في النهاية : استلم الحجر افعل من السلام التحية ، وأهل اليمن يسمون الركن الأسود المحيا ، أي أن الناس يحيونه بالسلام ، وقيل : هو افعل من السلام وهي الحجارة ، يقال : استلم الحجر إذا لمسه وتناوله اه وقع في ( ع م ) : مأخوذ من الملامسة . وفي ( خ ) : وقيل من الملامة وهي السلام .

(١) هو في مسند أحمد ٢٢٢/٤ وستن أبي داود ١٨٨٣ والترمذي ٥٩٦/٣ برقم ٨٦١ وابن ماجه ٢٩٥٤ ورواه أيضا الدارمي ٤٣/٢ وابن أبي شيبة ١٢٤/٤ والبيهقي ٧٩/٥ وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذري ١٨٠٣ تصحيح الترمذي وأقره . ولفظ أحمد : بيردله حضرمي .

(٢) ما بين المعقوفين زيادة في ( س ) : وحدها .

(٣) في ( م ) : ويرمل . وفي المعنى والمتن : ومشى أربعاً .

(٤) هو في صحيح البخاري ١٦٠٣ ، ١٦٠٤ ومسلم ٦/٩ وفي ( م ) : وفي الصحيحين .

(٥) في ( ع ) : قال رسول الله ﷺ وإنما . وسقطت : إنما . من ( م خ ) .

١٦٢٤ - كما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :  
 قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة ، وقد وهنتهم حمى يثرب ،  
 فقال المشركون : إنه يقدم عليكم غدا قوم وقد وهنتهم الحمى ،  
 ولقوا منها شدة ، فجلسوا مما يلي الحجر ، وأمرهم النبي ﷺ  
 أن يرملوا ثلاثة أشواط ، ويمشوا بين الركبتين ، ليرى المشركون  
 جلدهم ، فقال المشركون : هؤلاء الذين زعتم أن الحمى  
 وهنتهم ، ولا أجلد من هؤلاء . قال ابن عباس رضي الله عنهما :  
 ولم يمنعهم أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء  
 عليهم .<sup>(١)</sup> وقد زال ذلك . لأننا نقول : قد فعل ذلك رسول الله  
 ﷺ في حجة الوداع ، كما ثبت في حديث جابر وغيره ، بعد  
 زوال ذلك المعنى .

١٦٢٥ - وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : رمل رسول الله  
 ﷺ في حجته وفي عمره كلها ، وأبو بكر ، وعمر ،  
 والخلفاء . رواه أحمد .<sup>(٢)</sup>

١٦٢٦ - وعن أسلم : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : فيم  
 الرملان ، والكشف عن المناكب ، وقد أطأ الله تعالى الإسلام ،  
 ونفى الكفر وأهله ؟ لكن مع ذلك لا ندع شيئا كنا نفعله مع  
 رسول الله ﷺ . رواه أبو داود .<sup>(٣)</sup>

(١) رواه البخاري ١٦٠٢ ، ٤٢٥٦ ومسلم ١٢/٩ وغيرهما ، وفي ( م ) : وأصحابه مكة وقد وهنتهم  
 الحمى ولقوا . الخ ، وفي ( س ) : ليرى المشركين .... ولا أجلد من كذا وكذا . وفي  
 ( س م خ ) : ولم يأمرهم أن .

(٢) هو في المسند ٢٢٥/١ عن عطاء عنه بزيادة : وعثمان . ورواه الشافعي في الأم ١٤٨/٢ ، ١٤٩  
 وابن أبي شيبة في الجزء المكمل ٢٠٥ عن عطاء مرسلا ، وقال البيهقي في سننه الكبرى ٨٣/٥ : وروينا  
 عن عطاء بن أبي رباح أن رسول الله ﷺ رمل ، وأبو بكر وعثمان ، والخلفاء بعدهم ثلاثا ، ومشوا  
 أربعاً . ولم يسنده ، وقد روى أبو داود في المسائل ١١٤ عن عطاء عن ابن عباس قال : إنما الرمل على  
 من جاء من أهل الآفاق .

(٣) هو في سننه ١٨٨٧ ورواه أيضا ابن ماجه ٢٩٥٢ وابن خزيمة ٢٧٠٨ والحاكم ١/٥٤ وأبو يعلى ١٨٨  
 والطحاوي في الشرح ١٨٢/٢ والبيهقي ٥/٢٩ من طريق هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم عن أبيه ،

( تنبيه ) : « الرمل » قال الجوهري : الرمل الهرولة ، وقال الأزهري : الإسراع ، وفسر الأصحاب الرمل بإسراع المشي ، مع تقارب الخطا من غير وثب . « والوهن » الضعف ، « والجلد » القوة والصبر . « والأشواط » جمع شوط ، والمراد به المرة الواحدة من الطواف بالبيت ، و « أطأ » مهد<sup>(١)</sup> وثبت ، والهمزة بدل من الواو ، مثل ( أقت )<sup>(٢)</sup> من وقت . والله أعلم .  
 قال : كل ذلك من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود .<sup>(٣)</sup>

ش : أي ما تقدم من أن الرمل<sup>(٤)</sup> في الثلاثة الأشواط ، والمشئي في الأربعة يكون من الحجر إلى الحجر .<sup>(٥)</sup> لما تقدم من حديثي جابر وابن عمر .

١٦٢٧ - وفي الصحيح عن جابر أن رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه .

١٦٢٨ - وكذلك في حديث ابن عمر في الصحيح : رمل من الحجر إلى الحجر .<sup>(٦)</sup> وهذان يقدمان على حديث ابن عباس : أنه لم

= وأصله في البخاري ١٦٠٥ عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر رضي الله عنه قال للركن : أما والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أني رأيت النبي ﷺ استلمك ما استلمتك ، ثم قال : ما لنا وللرمل ، إنما كنا راءينا به المشركين ، وقد أهلكهم الله ، ثم قال : شيء صنعه النبي ﷺ ، فلا تحب أن تتركه ، ورواه البخاري ١٦٠٥ من طريق أخرى بمعناه وروى الشافعي كما في المسند ١٤٦ عن ابن أبي مليكة أن عمر استلم ليسعى ، ثم قال : لم نبدي مناكبتنا ، ومن نرائي ، وقد أظهر الله الإسلام الخ ، وروى الطيالسي ١٠٣٨ عن ابن عباس أن عمر طاف فأراد أن لا يرمل ، فقال : إنما رمل رسول الله ﷺ ليغيب المشركين ، ثم قال : أمر فعلة رسول الله ﷺ ولم يبه عنه . فرمل .

(١) في ( م ) : مهل .

(٢) أي من قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا الرِّسَالُ أُتِّتْ ﴾ سورة المرسلات ، الآية ١١ .

(٣) سقطت الجملة الأخيرة من المتن .

(٤) في ( س ) : أي لما تقدم . وفي ( م ) : من الرمل .

(٥) في ( س ) : من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود .

(٦) حديث جابر في صحيح مسلم ٩/٩ ورواه أيضا مالك ٣٢٢/١ والترمذي ٥٩٣/٣ برقم ٨٥٩

يرمل بين الركبتين ، لتأخرهما عنه ، واحتمال أن ذلك مختص بالذين كانوا في عمرة القضية لضعفهم . يؤيد هذا عمل جلة الصحابة على ما قلناه .<sup>(١)</sup>

وقد فهم من مجموع ما تقدم أن الداخل للبيت أول ما يبدأ بالطواف ، ما لم تقم<sup>(٢)</sup> الصلاة ونحو ذلك ، اقتداء بفعل رسول الله ﷺ وفعل أصحابه ، إذ هو تحية المسجد ، كما أن الصلاة تحية بقية المساجد ، وقال صاحب التلخيص تبعاً لابن عقيل : أول ما يبدأ بتحية المسجد ، اعتماداً على عموم « إذا دخل أحدكم المسجد » الحديث .<sup>(٣)</sup> وجعل الطواف<sup>(٤)</sup> تحية الكعبة ، والاعتماد على الأول . والله أعلم .

قال : ولا يرمل في جميع طوافه إلا هذا .<sup>(٥)</sup>

---

= والنسائي ٥ / ٢٣٠ وابن ماجه ٢٩٥١ والدارمي ٢ / ٤٢ وابن الجارود ٤٥٥ وابن خزيمة ١٧١٨ وأبو يعلى ١٨١٠ والطيالسي كما في المنحة ٩٩١ وأحمد ٣ / ٣٤٠ والطحاوي في الشرح ٢ / ١٨٢ والطبراني في الصغير ٢ / ١٤٧ أما حديث ابن عمر فرواه مسلم ٩ / ٨ وأبو داود ١٨٩١ وابن ماجه ٢٩٥٠ وأحمد ٢ / ٤٠ ، ٥٩ ، ٧١ ومالك ١ / ٣٣٣ والشافعي في الأم ٢ / ١٤٨ وفي المسند ١٤٦ والدارمي ٢ / ٤٣ والطحاوي في الشرح ٢ / ١٨١ والخطيب في الموضح ١ / ٣١٩ وغيرهم . وفي (خ) : من الحجر حتى . وفي (ع) م (خ) : انتهى عليه . وسقط من (م) : الأسود حتى ... من الحجر .

(١) يريد بحديث ابن عباس ما تقدم عنه في قصة الرمل في عمرة القضية ، وفيه أنه أمرهم أن يرملوا ثلاثة أشواط ، ويمشوا بين الركبتين ، وذلك أنهم يخفون بينهما عن أعين المشركين ، ويريد بعمل جلة الصحابة ما وقع من رملهم في حجة الوداع وبعدها من الحجر إلى الحجر ، وقد رواه مالك ١ / ٣٣٣ عن عبد الله بن الزبير ، ورواه الطحاوي في الشرح ٢ / ١٨٢ وابن أبي شيبة كما في الملحق ٤٠٧ عن عمر وابنه وابن مسعود ، وروى عن غيرهم .

(٢) في (خ) : وهذا فهم . وفي (م) : وهداهم من مجموع . ووقع في النسخ كلها : ما لم تقام . وهو لحن وتصحيف من النسخ .

(٣) هو حديث أبي قتادة الذي في الصحيحين ، وتماهه « فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » وتقدم برقم ٦٦٦ في أوقات النهي .

(٤) ضمير الشية يرجع لصاحب التلخيص - وهو الفخر ابن تيمية - وأبي الوفاء بن عقيل ، ولم أفق على كلامهما ، وفي الإيضاف ٤ / ٤ : قال في التلخيص وغيره : الطواف تحية الكعبة .

(٥) في (م) : إلا في هذا .

ش : لا يرمل في طواف الزيارة ، ولا طواف<sup>(١)</sup> الوداع [ ولا غيرهما ] إلا في الطواف أول ما يقدم مكة ، وهو طواف القدوم ، أو طواف العمرة ، لأن النبي ﷺ وأصحابه إنما رملوا في ذلك ، هذا اختيار الشيخين وغيرهما<sup>(٢)</sup> وزعم القاضي وصاحب التلخيص أنه لو ترك الرمل في القدوم ، أتى به في الزيارة ، وأنه لو رمل في القدوم ولم يسع عقبه ، فإذا طاف للزيارة رمل ، حذارا<sup>(٣)</sup> من أن يكون التابع - وهي السعي - أكمل من المتبوع لوجود الرمل فيه ، والله أعلم .

قال : وليس على أهل مكة رمل .

ش : قال أحمد : ليس على أهل مكة رمل عند البيت ، ولا بين الصفا والمروة<sup>(٤)</sup> ، وذلك لأن الرمل [ في الأصل ] كان لإظهار الجلد ، وذلك معدوم في أهل مكة ، وحكم من أحرم من مكة حكم أهلها .

( تنبيه ) : يسن الاضطباع لمن يسن<sup>(٥)</sup> له الرمل ، والله أعلم .

قال : ومن نسي الرمل فلا إعادة عليه<sup>(٦)</sup> .

ش : لأنه هيئة فلا تجب إعادته ، كهيئات الصلاة ، ولا فرق في ذلك بين العامد والناسي<sup>(٧)</sup> ، بناء على أنه سنة

(١) في ( م ) : ولا في طواف .

(٢) سقطت لفظة ( وغيرهما ) من ( م خ ) .

(٣) ذكر في الإنصاف ٨/٤ عن ابن الزاغوني أنه لم يذكر الرمل إلا في طواف الزيارة ، قال : وقيل : لو ترك الرمل والإضطباع أتى بهما في طواف الزيارة .

(٤) في ( م ) : أهل مكة عند البيت ، ولا بين الصفا والمروة رمل .

(٥) في هامش ( خ ) : أي في الطواف ، وأما السعي فقد صرحوا بعدم استحباب الاضطباع فيه مطلقا .

(٦) في ( س ) : فلا شيء عليه .

(٧) في ( م ) : والساهي .

وظاهر كلام الخرقى أن من تركه عامدا عليه الإعادة ، وقد يحمل على استحباب الإعادة ، ليأتي بما فعله رسول الله ﷺ [ وأصحابه ] وليخرج من الخلاف ، فإن بعض العلماء أوجب في تركه دما ،<sup>(١)</sup> والله أعلم .

قال : ويكون طاهرا في ثياب طاهرة .

ش : يشترط للطائف أن يكون طاهرا من الحدث والخبث ، في ثياب صفتها أنها طاهرة في المشهور ، والمختار للأصحاب من الروایتين .

١٦٢٩ - لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « الطواف حول البيت مثل الصلاة ، إلا أنكم تتكلمون فيه ، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير » رواه النسائي والترمذي وهذا لفظه ،<sup>(٢)</sup> وحكم المشبه حكم المشبه به ، فيثبت له ما يثبت له .

(١) روى ابن أبي شيبة ٤/٤٧ عن الحسن في رجل طاف بالبيت ، ونسي أن يرمل قال : يهريق دما . وقال أبو محمد في المعنى ٣/٣٧٧ : حكى عن الحسن والثوري ، وعبد الملك الماحشون فيمن تركه أن عليه دما ، لأنه نسك ، وقد جاء في حديث عن النبي ﷺ « من ترك نسكا فعليه دم » ولنا أنه هيئة غير واجبة كالاضطباع ، والخبر إنما يصح عن ابن عباس ، وقد قال ابن عباس : من ترك الرمل فلا شيء عليه . اهـ .

(٢) هو في سنن الترمذي ٤/٣٣ برقم ٩٦٧ ورواه أيضا ابن خزيمة ٢٧٣٩ وابن حبان كما في الموارد ٩٩٨ والدارمي ٢/٤٤ والحاكم ١/٤٥٩ وابن الجارود ٤٦١ والبيهقي ٥/٨٥ وأبو يعلى ٢٥٩٩ وابن عدي ٣٠١ وأبو نعيم في الحلية ٨/١٢٨ والطحاوي في الشرح ٢/١٧٨ والبخاري في شرح السنة ٧/١٢٥ وهو من رواية فضيل بن عياض وسفيان الثوري ، وجريز بن عبد الحميد وغيرهم عن عطاء بن السائب ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، قال أبو نعيم : لا أعلم أحدا رواه مجودا عن عطاء إلا الفضيل ، وقال الترمذي : وقد روي عن ابن طاوس وغيره ، عن طاوس ، عن ابن عباس موقوفا ، ولا نعرفه مرفوعا إلا عن عطاء اهـ وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقد أوقفه جماعة . وواقفه الذهبي ، ورواه ابن أبي شيبة كما في الملحق ٩٧ عن عطاء به موقوفا ولم أجده في سنن النسائي ، وقد ذكره المزني في تحفة الأشراف برقم ٥٧٣٣ وعزاه للترمذي فقط ، وقد ذكره المحب الطبري في القرى ٢٧٠ وعزاه لأحمد والنسائي ، والشافعي وسعيد ، ولم أجده في المسند ، بل ذكره البناء في الفتح الرباني في زوائد الباب ، وأورده الحافظ في التلخيص ١٧٤ وعزاه أيضا للدارقطني ، ولم أعر عليه في سننه ، قال الحافظ : =

١٦٣٠ - وقد عمل على هذا<sup>(١)</sup> الصحابة فقال ابن عمر : أقلوا من الكلام ، فإنما أنتم في صلاة . رواه النسائي<sup>(٢)</sup> .

١٦٣١ - وفي الصحيح أن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها [ لما حاضت ] « افعلي ما يفعل الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي »<sup>(٣)</sup> .

١٦٣٢ - وفي حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا يطوف بالبيت عريان »<sup>(٤)</sup> والنهي يقتضي فساد المنهي عنه .

( والرواية الثانية ) : أن ذلك واجب ، يجبر بالدم ، وليس بشرط ، لإطلاق : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾<sup>(٥)</sup> ومن طاف

---

= وصححه ابن السكن ، وابن خزيمة وابن حبان ، ومداره على عطاء ، واختلف في رفعه ووقفه ، ورجح الموقوف النسائي والبيهقي ، وابن الصلاح والمنذري ، والنووي ، وزاد أن رواية الرفع ضعيفة ، وفي إطلاق ذلك نظر ، فإن عطاء بن السائب صدوق ، الخ ، وقد أطال الحافظ الكلام على هذا الحديث وذكر طرقه وعللها ، وله متابعات وشواهد عند البيهقي يتقوى بها الحديث . وهو في المعجم الكبير للطبراني ١٠٩٥٥ عن ليث عن طاوس عن ابن عباس به .

(١) في ( ع ) : وقد عمل هذا .

(٢) هو في سننه المصنوع ٢٢٢/٥ من طريق ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاوس ، عن رجل أدرك النبي ﷺ قال : الطواف بالبيت صلاة ، فأقلوا من الكلام . ثم رواه عن حنظلة بن أبي سفيان ، عن طاوس قال : قال عبد الله بن عمر : أقلوا الكلام في الطواف ، فإنما أنتم في الصلاة ، ورواه أيضا الشافعي في الأم ١٤٧/٢ وفي المسند ١٤٥ والبيهقي ٨٥/٥ موقوفا ، وذكره الزيلعي في نصب الراية ٥٨/٣ وعزاه للطبراني في الأوسط عن طاوس عن ابن عمر : لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ يعني مرفوعا ، وقد رواه الأزرق في أخبار مكة ١١/٢ عن طاوس عن ابن عباس موقوفا ، ولعله من طرق الذي قبله .

(٣) هو في صحيح البخاري ٢٩٤ ، ١٦٥٠ ومسلم ١٤٦/٨ بهذا اللفظ ، وأكثر الروايات عددهما وعند غيرهما بلفظ « حتى تطهري » .

(٤) أي كما في صحيح البخاري ٣٦٩ ، ١٦٢٢ ومسلم ١١٥/٩ وغيرهما عن أبي هريرة قال : بعثني أبو بكر في تلك الحجة في مؤذنين يوم النحر ، تؤذناني : ألا لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان . الخ ، وكان هذا في حجة أبي بكر سنة ٩ من الهجرة .

(٥) سورة الحج ، الآية ٢٩ .

وهو كذلك فقد طاف به ، ولأن الطواف فعل من أفعال الحج ، فلم تكن الطهارة شرطا فيه ، كالسعي ، والوقوف .

وأجيب بأن هذين لا تجب لهما الطهارة ، والطواف تجب له الطهارة ، وعن الآية بأن الطواف والحالة هذه منهى عنه ، فلا يدخل تحت الأمر .<sup>(١)</sup>

( تنبيه ) : نص أحمد الذي أخذ منه الرواية الثانية فيما إذا تركه ناسيا قال : يهريق دما [ وقال : الناسي أهون ] .<sup>(٢)</sup> فأخذ من ذلك القاضي ومن بعده رواية الوجوب ، فيجبر [ بالدم ] مطلقا . وأجرى أبو حفص العكبري النص على ظاهره ، فقال : لا يختلف قوله إذا تعمد أنه لا يجزئه ، واختلف قوله في الناسي<sup>(٣)</sup> على قولين ، والخرقي رحمه الله تعالى ليس في كلامه تصريح بالاشتراط ولا عدمه ، إنما يدل على الوجوب ، والله أعلم .

قال : ولا يستلم ولا يقبل من الأركان إلا الأسود واليماني .  
ش : أما كونه لا يستلم الركن العراقي ولا الشامي - وهما اللذان يليان الحجر -

١٦٣٣ - فلقول ابن عمر رضي الله عنهما : لم أر رسول الله ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين ، متفق عليه .<sup>(٤)</sup>

(١) أنظر كلام فقهاء الحنابلة على اشتراط الطهارة للطواف وعدمه ، في الهداية ١٠١/١ والمحزر ٢٤٣/١ والمغنى ٤٧٧/٣ والكافي ٥٨٥/١ والمقنع ٤٤٥/١ والهادي ٦٧ والشرح الكبير ٣٩٨/٣ والإختيارات ١١٩ ومجموع الفتاوى ١٢٣/٢٢ ، ١٨٢ ، ١٩٥ ، ١٩٩ ، ٢٠٥ ، ٢١٣ وإعلام الموقعين ٣٣/٣ ، ١٢٢ وحاشية التهذيب لابن القيم ٥٢/١ والقروع ٥٠١/٣ والمذهب الأحمد ٧٠ والمبدع ٢٢١/٣ والإنصاف ١٦/٤ والكشاف ٥٦١/٢ ، ٥٦٥ وشرح المنتهى ٥٣/٢ والمطالب ٣٩٧/٢ ، ٤٠١ والروض الندي ١٨٤ وحاشية الروض المربع ١٠٩/٤ .

(٢) السقط من ( خ م ) .

(٣) في ( س ) : في النسيان .

(٤) هو في صحيح البخاري ١٦٦ ، ١٦٠٩ ومسلم ١٣/٩ وغيرهما .

١٦٣٤ - وعن أبي الطفيل قال : كنت مع ابن عباس ، معاوية لا يمر  
بركن إلا استلمه ، فقال له ابن عباس : إن النبي ﷺ لم يكن  
يستلم إلا الحجر الأسود ، والركن اليماني . فقال معاوية : ليس  
شيء من البيت مهجورا . رواه الترمذي وغيره .<sup>(١)</sup>

١٦٣٥ - وفي أبي داود أن ابن عمر قال : إني لأظن رسول الله ﷺ لم  
يترك استلامهما إلا أنهما ليسا على قواعد البيت ، ولا طاف  
الناس من وراء الحجر إلا لذلك .<sup>(٢)</sup>

وأما كونه لا يقبلهما . فلعدم ورود ذلك .  
وأما كونه يستلم الأسود واليماني فلما تقدم من حديث ابن

(١) هو في سننه ٥٩٤/٣ برقم ٨٦٠ وقال : حسن صحيح . ورواه أيضا أحمد ٢٤٦/١ ، ٣٣٢ ،  
٢٧٢ وعبد الرزاق ٨٩٤٤ والطبراني في الكبير ١٦٣١ - ١٦٣٦ والبيهقي ٧٧/٥ وصححه أحمد شاكر  
في المسند ١٨٧٧ وعزه صاحب تحفة الأحوذى للحاكم ، ولم أجده في المستدرک ، ورواه ابن أبي شيبة  
كما في الجزء الملحق ٤٢٢ عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أنه رأى معاوية الخ ولم يذكر  
قول ابن عباس وقد روى الشافعي كما في المسند ١٤٤ عن محمد بن كعب أن رجلا من أصحاب النبي  
ﷺ كان يمسح الأركان كلها ، ويقول : لا ينبغي لبيت الله أن يكون منه شيء مهجورا . وكان ابن عباس  
يقول ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ ، وقد رواه أحمد ٢١٧/١ عن خصيف عن مجاهد ،  
عن ابن عباس أنه طاف مع معاوية بالبيت ، فجعل معاوية يستلم الأركان كلها ، فقال له ابن عباس :  
لم تستلم هذين الركنين ، ولم يكن رسول الله ﷺ يستلمهما ؟ فقال معاوية : ليس شيء من البيت  
مهجورا . فقال ابن عباس ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ فقال معاوية : صدقت .  
وصحح أحمد شاكر إسناده برقم ١٨٧٧ وأبو الطفيل المذكور هو عامر بن واثلة الكناني اللبثي ، معدود  
في الصحابة ، مات سنة ١٠٠ وقيل بعدها كما في الإصابة والختلاصة ، وهو آخر من مات من الصحابة  
مطلقاً ، قاله ابن كثير في تأريخه وغيره .

(٢) هو في سنن أبي داود ١٨٧٥ ورواه أيضا النسائي ٢١٧/٥ وعبد الرزاق ٨٩٤١ والشافعي في الأم  
١٥٠/٢ والمسند ١٤٦ وابن حزيمة ٢٧٢٦ والأزرقي في أخبار مكة ١٧١/١ والبيهقي ٧٧/٥ ، ٨٩ ،  
وأصله في الصحيحين كما في البحاري ١٥٨٣ ومسلم ٨٨/٩ عن سالم ، أن عبد الله بن محمد بن  
أبي بكر ، أخبر ابن عمر عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها : « ألم تري أن قومك لما بنوا الكعبة  
اقتصروا على قواعد إبراهيم ... » فقال عبد الله لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ ما  
أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم .  
وقد روى الأزرقي في أخبار مكة ١٧١/١ بعد هذا الخبر أن ابن الزبير لما طاف بعد بنائه لها استلم  
الأركان الأربعة .

عمر وابن عباس رضي الله عنهم (١).

١٦٣٦ - وعن عبيد بن عمير أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يزاحم علي الركنين ، فقلت : يا أبا عبد الرحمن إنك تزاحم علي الركنين ، زحاما ما رأيت أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ يزاحمه . فقال : إن أفعل فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن مسحهما كفارة للخطايا » وسمعت يقول « من طاف بهذا البيت أسبوعا فأحصاه ، كان كعتق رقبة » وسمعت يقول « لا يرفع قدما ، ولا يحط قدما إلا حط الله عنه بها خطيئة ، وكتب له بها حسنة » رواه النسائي والترمذي (٢).

(١) يعني قول ابن عمر : لم أر رسول الله ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين ، وقول ابن عباس لمعاوية : إن النبي ﷺ لم يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني .  
(٢) عبيد بن عمير هو ابن قتادة الليثي ، أبو عاصم المكي القاص المخضرم ، ثقة من رجال الصحيحين ، مات سنة أربع وستين ، والحديث في سنن الترمذي ٣١/٤ برقم ٩٦٦ عن عطاء بن السائب ، عن ابن عبيد بن عمير عن أبيه به ، قال : وروى حماد بن زيد عن عطاء بن السائب ، عن ابن عبيد بن عمير عن ابن عمر نحوه ، ولم يذكر فيه عن أبيه ، وهذا حديث حسن . ١ هـ وقد رواه أحمد ٣/٢ والطيلالسي كما في المنحة ١٠٤٠ وابن حبان كما في الموارد ١٠٠٣ ، وأبو يعلى ٥٦٨٧ وابن خزيمة ٢٧٢٩ والحاكم ١/٤٨٩ وصححه والطبراني في الكبير ١٣٤٣٨ ، ١٣٤٤٤ ، ١٣٤٤٦ وروى بعضه عبد الرزاق ٨٨٧٧ والنسائي ٥/٢٢١ والبيهقي ٥/٨٠ وليس عند أحمد ذكر الزحام ، لكن روى بعده عن نافع عن ابن عمر قال : رأيت رسول الله ﷺ يستلم الحجر الأسود ، فلا أدع استلامه في شدة ولا رخاء . وروى الأزرق في أخبار مكة ١/٣٣٢ عن عبد المجيد بن نافع وسالم أن ابن عمر كان لا يترك استلام الركنين في زحام ولا غيره ، وروى الأزرق أيضا وابن أبي شيبة في الملحق ١٤٧ عن قاسم ابن محمد قال : رأيت ابن عمر يزاحم على الحجر حتى يدمي أنفه ، وذكره الطبري في القرى ٢٨٥ وعزاه أيضا للشافعي وأبي ذر الهروي ، وروى عبد الرزاق ٨٩٠٢ عن سالم عن ابن عمر قال : ما تركت استلام الركنين في رخاء ولا شدة ، منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما . ثم روى عن نافع مثله وزاد : فكان ابن عمر يزاحم على الحجر حتى يرعف ، ثم يجيء فيفسله . ثم روى برقم ٨٩٠٥ عن إبراهيم بن ميسرة قال : قيل لطاوس : كان ابن عمر لا يدع أن يستلم الركنين اليمانيين في كل طواف . فقال طاوس : لكن خيرا منه قد كان يدعهما . قيل من؟ قال : أبوه ، وروى ابن جرير في تهذيب الآثار ٥٩٣ عن أبي الزبير قال : جئنا ابن عمر وقد دخل الطواف ، فدخلنا معه حتى انتهينا إلى الحجر ، فقام بجياله ، والناس يزدحمون على الحجر ، فلم يزل قائما حتى ظننت أنه لو قرأ رجل قدر خمسمائة آية ، ثم وجد خلوة =

وأما كونه يقبلهما ، أما الأسود فلما تقدم ، ولا نزاع فيه ،  
وأما اليماني فظاهر كلام الخرقى أنه يقبله .

١٦٣٧ - لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ

يقبل الركن اليماني ، ويضع خده عليه . رواه الدارقطني .<sup>(١)</sup>

١٦٣٨ - وعنه أيضا قال : كان النبي ﷺ إذا استلم الركن اليماني قبله

رواه البخاري في تأريخه .<sup>(٢)</sup>

وقال أحمد في رواية الأثرم : يضع يده . فقيل له :

ويقبل؟<sup>(٣)</sup> فقال : يقبل الحجر الأسود . وعلى هذا

الأصحاب ، القاضي ، والشيخان ، وجماعة ، لأن المعروف

المشهور<sup>(٤)</sup> في الصحاح والمسانيد إنما هو تقبيل الأسود .<sup>(٥)</sup>

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال ابن المنذر : لا يصح .

---

= من الحجر فاستلمه قبله ، فقلنا لنافع : أفي كل طوافه يفعل هذا ؟ فقال : نعم ، لا يجاوزه حتى يستلمه ، ثم قعدنا ننتظره فخرج إلينا وقد دمي أنفه ، فذكر الحديث .

(١) هو في سننه ٢٩٠/٢ من طريق عبد الله بن مسلم بن هرمز ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن

عباس ، ورواه أيضا الحاكم ٤٥٦/١ وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وقال في

ابن هرمز : ضعفه غير واحد ، وقال أحمد : صالح الحديث . وقد روى ابن خزيمة ٢٧٢٧ عن

مجاهد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قبل الركن اليماني ووضع خده عليه ، ورواه ابن أبي شيبة

٤٠/٤ والأزرقي ٣٣٧/١ عن مجاهد مرسلا ، وروى عبد الرزاق ٨٩١٢ والأزرقي ٣٢٦/١ عن محمد بن

عباد ، عن أبي جعفر الباقر ، أنه رأى ابن عباس قبل الركن ثم سجد عليه ثلاثا ، وهكذا رواه البيهقي

٧٥/٥ ولم يذكر ابن عباد ، وروى الدارمي ٥٣/٢ عن جعفر بن عبد الله بن عثمان ، قال : رأيت

محمد بن عباد بن جعفر يستلم الحجر ، ثم يقبله ويسجد عليه ، فقلت له : ما هذا ؟ قال : رأيت

خالك ابن عباس يفعله ، ثم قال : رأيت عمر فعله . الخ ، وقد ذكر الشارح تضعيف ابن المنذر

لهذا الحديث فيما بعد .

(٢) هو في التأريخ الكبير ٢٨٩/١ في ترجمة إبراهيم بن سليمان المؤدب رقم ٩٣ عن عبد الله بن

مسلم بن هرمز ، عن سعيد عنه ، ثم أورد له طرقا مرسله ، ورواه البيهقي ٧٦/٥ وضعفه يابن مسلم ،

وقد عرفت أن أحمد قد وثقه .

(٣) في ( م ) : يضع فقيل له يقبل .

(٤) في ( م ) : لأنه المعروف . وفي ( س ) : لأنه المشهور المعروف .

(٥) في ( ع خ ) : يقبل الأسود .

( وفي المذهب ) قول ثالث أنه يقبل يده إذا مسه تنزيلا له منزلة بين منزلتين ،<sup>(١)</sup> والله أعلم .

قال : ويكون الحجر داخلا في الطواف ،<sup>(٢)</sup> لأن الحجر من البيت .

ش : أي يكون طوافه خارجا عن الحجر ، فلو طاف في الحجر ، أو على جداره لم يجزئه ، لما علل به الخرقى من أن الحجر من البيت ، والله سبحانه قد أمر بالطواف بالبيت [ جميعه بقوله : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾<sup>(٣)</sup> ] ومن ترك بعضه لم يطوّف به ، إنما طاف ببعضه .

١٦٣٩ - والدليل على أن الحجر من البيت ما روت عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه ، فأخذ رسول الله ﷺ يدي ، فأدخلني في الحجر فقال لي : « صلي فيه إن أردت دخول البيت ، فإنما هو قطعة منه ، وإن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة ، فأخرجوه عن البيت » رواه الخمسة إلا ابن ماجه ، وصححه الترمذي .<sup>(٤)</sup>

(١) أنظر كلام فقهاء المذهب في تقبيل الركن اليماني أو مسحه في الهداية ١٠٠/١ والمحزر ٢٤٥/١ والمغني ٣/٣٧٩ والمقنع ٤٤٣/١ وعمدة الفقه ١٨٤ والشرح الكبير ٣/٣٨٥ ومجموع الفتاوى ١٢١/٢٦ ، ١٠٧/٢٧ والمذهب الأحمد ٦٩ والفروع ٤٩٨/٣ والمبدع ٣/٢١٦ والإنصاف ٧/٤ والكشاف ٥٥٧/٢ ، ٥٦٥ وشرح المنتهى ٥١/٢ ومطالب أولي النهي ٢/٣٩٢ والروض الندي ١٨٤ وحاشية الروض المربع ١٠٢/٤ ووقع في ( خ ) : أنه يقبله إذا مسه ، منزلة بين منزلتين تنزيلا .

(٢) في المعنى : في طوافه .

(٣) سورة الحج ، الآية ٢٩ ، وسقط ما بين المعقوفين من ( س ) .

(٤) هو في مسند أحمد ٩٧/٦ وسنن أبي داود ٢٠٢٨ والترمذي ٦١٥/٣ برقم ٨٧٧ والنسائي ٢١٩/٥ من طريق الدراوردي ، عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عنها ، ومن طريق عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير عنها ، ورواه أيضا الطيالسي كما في المنحة ١٠٤٢ والبيهقي ١٥٨/٥ والأزرقي في أخبار مكة ١/٣١٢ ، ٣١٥ وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذري في تهذيبه ١٩٤٥ تصحيح الترمذي وأقره .

١٦٤٠ - وعنها أيضا قالت : سألت رسول الله ﷺ عن الحجر ، أمن البيت هو ؟ قال : « نعم » قلت : فما لهم لم يدخلوه في البيت ؟ فقال : « إن قومك قصرت بهم النفقة » قالت : فما شأن بابه مرتفعا ؟ قال : « فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ، ويمنعوا من شاءوا ، ولولا أن قومك حديث عهد بالجاهلية ، فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الحجر في البيت ، وأن ألصق بابه بالأرض » متفق عليه .<sup>(١)</sup>

( تنبيه ) : المشي على شاذروان البيت كالمشي على الجدار ، لأنه من البيت ، نعم لو مس الجدار بيده في موازاة الشاذروان صح ، لأن معظمه خارج من البيت ، وقدر الشاذروان ستة أذرع ، قاله في التلخيص ، وقال ابن أبي الفتح نحو سبعة أذرع ،<sup>(٢)</sup> والله أعلم .

(١) هو في صحيح البخاري ١٥٨٤ ومسلم ٩٦/٩ وغيرهما .  
(٢) كذا قال الشارح في تحديد الشاذروان ، وهو خطأ ، وكأنه ذهب وهمه إلى تحديد الحجر ، فإن الحجر قيل : كله من البيت ، وقيل بعضه ، ففي الصحيحين عن ابن عباس : من طاف بالبيت فليطف من وراء الحجر ، أي لأنه أو بعضه من البيت ، فمن طاف من داخله لم يطف بالبيت كله ، وفي الصحيحين في حديث عائشة المتقدم أن النبي ﷺ قال لعائشة « لولا أن قومك حديثوا عهد بشرك لهدمت الكعبة ، فألقتها بالأرض ، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر ، فإن قريشا استقصرتها حين بنت الكعبة ، فهلمي لأريك ما تركوا منها » ، فأراها قريبا من سبعة أذرع . وذكر المحب الطبري في القرى ٥٠٩ عن ابن الزبير أنه لما بناها زاد خمسة أذرع من الحجر ، وفي رواية : فأصاب في الحجر من البيت ستة أذرع وشبرا ، وفي المطلع ١٩١ : الحجر مكان معروف إلى جانب البيت نحو سبعة أذرع ١ هـ وأما الشاذروان المعروف بهذا الإسم فهو القدر الخارج عن عرض الجدار ، مرتفعا عن الأرض قدر ثلثي ذراع ، قاله في المبدع ٢٢٠/٣ وغيره ، وذكر الأزرقي في أخبار مكة ٣٠٩/١ أن طول الكعبة من الشاذروان سبعة وعشرون ذراعا ، وعدد حجارة الشاذروان التي حول الكعبة ثمانية وستون حجرا ، ومن حد الشاذروان إلى الركن الذي فيه الحجر الأسود ثلاثة أذرع ، ليس فيه شاذروان ، ومن حد الشاذروان الذي يلي الملتمزم إلى الحجر ذراعا ، ليس فيه شاذروان ، وطول الشاذروان في السماء ستة عشر إصبعا ، وعرضه ذراع الخ ، ونقله ابن أبي الفتح في المطلع ١٩١ وقال الشيخ ابن قاسم في حاشية الروض المربع ١٠٨/٤ على قوله في بيان الشاذروان : وهو ما فضل عن جدار الكعبة . قال : وهو المرتفع عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع ، كان ظاهرا في جوانب البيت ، =

قال : ويصلي ركعتين خلف المقام .

ش : أي إذا فرغ من الطواف صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم ، لما تقدم من حديث<sup>(١)</sup> جابر ، وقد بين النبي ﷺ مستنده في ذلك ، وهو قوله سبحانه : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾<sup>(٢)</sup> والمستحب أن يقرأ فيهما ب : ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ لما تقدم من حديث<sup>(٣)</sup> جابر ، ولو قرأ فيهما بغير ذلك ، أو لم يصلهما خلف المقام فلا بأس .

١٦٤١ - وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه ركعهما بذى طوى ،<sup>(٤)</sup> وهما أيضا سنة .

١٦٤٢ - لقول النبي ﷺ « خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة » الحديث .<sup>(٥)</sup>

= كالذي عند المتن ، ثم صفح باجتهاد من المحب الطبري في تسنيمه هـ ، ولم يتعرض المحب الطبري في القرى لتسنيمه .

(١) في ( س م ) : في حديث .

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٢٥ .

(٣) في ( س ) : في حديث .

(٤) كذا وقع في النسخ ، والصواب أن الذي صلاهما بذى طوى هو عمر رضي الله عنه ، قال البخاري كما في الفتح ٤٨٨/٣ : وطاف عمر بعد الصبح ، فركب حتى صلى الركعتين بذى طوى . كذا ذكره معلقا ، وهو في الموطأ ٣٣٥/١ عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، أن عبد الرحمن بن عبد القاري طاف بالبيت مع عمر بعد صلاة الصبح ، فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس طلعت ، فركب حتى أتاه بذى طوى ، فصلى ركعتين ، سنة الطواف ، أي بعد خروج وقت النبي ، ورواه أيضا عبد الرزاق ٩٠٠٨ بنحوه ورواه ابن أبي شيبة في الملحق ١٦٢ عن عطاء قال : طاف عمر الخ وقال الحافظ في الفتح ٤٨٩/٣ : وروى الأثرم عن أحمد ، عن سفيان ، عن الزهري مثله ، وقد روى أحمد ٣٩٣/٣ عن أبي الزبير قال : سألت جابرا عن الطواف بالكعبة قال : كنا نطوف فنمسح الركن الفاتحة والحائمة ، ولم تكن نطوف بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا بعد العصر حتى تغرب . ورواه مالك ٣٣٥/١ عن أبي الزبير قال : لقد رأيت البيت خلوا بعد الصبح وبعد العصر ، وذكر المحب الطبري في القرى ٣٢٢ عن ابن عمر أنه كره الطواف بعد الصبح وبعد العصر ، وكرهه الحسن وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، قال : وروى سعيد بن منصور عن أبي سعيد أنه طاف بعد الصبح ، فجلس حتى طلعت الشمس . وكذا رواه عبد الرزاق ٩٠١٠ عن ابن أبي نجيح عن أبيه .

(٥) هو حديث عبادة المشهور ، رواه أحمد ٣١٥/٥ وأبو داود ٤٢٥ ، ١٤٢٠ وابن ماجه ١٤٠١ وابن حبان كما في الموارد ٢٥٢ وأبو نعيم في الحلية ١٣٠/٥ وقد تقدم برقم ٣٤٣ في أول كتاب الصلاة .

١٦٤٣ - وقول الأعرابي للنبي ﷺ : هل علي غيرها ؟ لما أخبره ﷺ أن الله فرض عليه خمس صلوات - قال : « لا إلا أن تطوع » .<sup>(١)</sup> ( وهل ) تجزيء عنهما المكتوبة ، اختاره أبو محمد ، كركعتي الإحرام ، أو لا تجزيء<sup>(٢)</sup> فيفعلهما بعدها ، اختاره أبو بكر ، كركعتي الفجر لا تجزيء عنهما الفجر ؟ . فيه قولان والمنصوص عن أحمد الإجزاء ، مع أن الأفضل عنده فعلهما ، والله أعلم .

قال : ويخرج إلى الصفا من بابه .

ش : إذا فرغ من الركعتين فالمستحب<sup>(٣)</sup> له أن يمضي إلى الحجر الأسود فيستلمه ، وقد أهمل ذلك الخرقى ، ثم يخرج إلى الصفا من باب الصفا ، لما تقدم في حديث<sup>(٤)</sup> جابر ، والله أعلم .

قال : فيقف عليه فيكبر الله تعالى ، وبهلهله ، ويحمده ، ويصلي على النبي ﷺ ، ويسأل الله تعالى ما أحب .<sup>(٥)</sup>

ش : أما الرقي على الصفا ، والتكبير ، والتهليل ، والتحميد ، والدعاء بما أحب من أمر الدنيا والآخرة ما لم يتضمن مأثماً ، فلما تقدم من حديث جابر رضي الله عنه أنه رقى ﷺ على الصفا ، حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة ،

(١) هو في صحيح البخاري ٤٦ ، ٢٦٧٨ ومسلم ١٦٦/١ وغيرهما عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه ، في قصة الأعرابي الذي جاء يسأل عن الإسلام ، فقال له النبي ﷺ : خمس صلوات في اليوم والليلة ، الخ ، وفي ( ع ) : وقول الأعرابي هل علي .

(٢) في ( م خ ) : تجزئه : وقد روى ابن أبي شيبة كما في الجزء المكمل ٢٥٦ عن سالم وطلوس وابن عمر قالوا تجزئ المكتوبة عنهما .

(٣) في ( م ) : فالاستحباب .

(٤) في ( م ) : إلى الصفا من بابه ، لما تقدم من حديث .

(٥) في هامش ( خ ) : ظاهر حديث جابر تقديم التهليل على التكبير ، بخلاف قول الخرقى ، ولم يذكر الخرقى صعوده على الصفا ، وأنه يرقى حتى يرى البيت الخ . وليس في نسخة المغني : ويسأل الله الخ .

فوحده الله ، وكبره وقال « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله [ وحده ] ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده » ثم دعى بين ذلك ، قال مثل هذا ثلاث مرات .

١٦٤٤ - وفي الموطأ عن نافع أنه سمع ابن عمر يدعوا على الصفا يقول : اللهم إنك قلت : ﴿ ادعوني استجب لكم ﴾ وإنك لا تخلف الميعاد ، وأنا أسألك كما هديتني للإسلام أن لا تنزعه مني ، حتى تتوفاني وأنا مسلم .<sup>(١)</sup>

١٦٤٥ - وورد عنه أنه كان يطيل الدعاء هناك .<sup>(٢)</sup>

١٦٤٦ - وأما الصلاة على النبي ﷺ فلما روى فضالة بن عبيد قال : سمع النبي ﷺ رجلا يدعو في صلاته ، فلم يصل على النبي ﷺ ، فقال « عجل هذا » ثم دعاه فقال له أو لغيره « إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه ، ثم ليصل على النبي

(١) رواه مالك ٣٣٧/١ وعنه البيهقي ٩٤/٥ وهو في موطأ مالك برواية محمد بن الحسن برقم ٤٧٤ وفي أوله عن ابن عمر أنه كان إذا طاف بين الصفا والمروة بدأ بالصفا الخ ، وذكره الطبري في القرى ٣٦٦ قال : وفي رواية « ولا تنزعني منه حتى تتوفاني عليه ، وقد رضيت عني ، اللهم لا تقدمني لعذاب ، ولا تؤخرني لسعي العيش » وعزاه لسعيد بن منصور وابن المنذر .

(٢) روى البيهقي ٩٤/٥ عن نافع قال : كان ابن عمر يطيل القيام ، حتى لولا الحياء منه لجلسنا ، فيكبر ثلاثا ثم يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ... ثم يدعو طويلا ، يرفع صوته ويخفضه ، حتى أنه ليسأله أن يقضي عنه مغرمه ثم يكبر ثلاثا ، ثم يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ... ثم يسأله طويلا كذلك ، حتى يفعل ذلك سبع مرات ، يقول ذلك على الصفا والمروة ، في كل ما حج واعتمر ، وروى أيضا عن نافع عنه أنه كان يقول على الصفا : اللهم اعصمنا بدنيك ، وطواعيتك وطواعية رسولك ، وحبينا حدودك ، اللهم اجعلنا نحك الخ ، وروى مالك كما في موطأ مالك برواية محمد بن الحسن ٤٧٤ عن نافع أن ابن عمر كان إذا طاف بين الصفا والمروة بدأ بالصفا ، وكان يكبر ثلاث تكبيرات ، ثم يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له .... يفعل ذلك سبع مرات ، فذلك إحدى وعشرون تكبيرة ، وسبع تهليلات ، ويدعو فيما بين ذلك ، ويسأل الله تعالى ، وروى ابن أبي شيبة ٨٦/٤ وفي الجزء الملحق ٣٤٤ عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا صعد على الصفا استقبل البيت ، وكبر ثلاثا ، وقال : لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له .... يرفع بها صوته ، ثم يدعو طويلا .

صلى الله عليه وسلم ، ثم ليدع بما شاء » رواه الترمذي وصححه (١).

( تبيينه ) : جميع ما تقدم مستحب ، والواجب قطع ما بين الصفا والمروة [ بأن يلصق عقبيه (٢) بأصل الصفا ، وأصابع رجله بأصل المروة ، ولا يسن للمرأة الرقي ، والله أعلم . قال : ثم ينحدر من الصفا ، فيمشي حتى يأتي العلم الذي في بطن الوادي ، فيرمل من العلم إلى العلم ، ثم يمشي حتى يأتي المروة ، فيقف عليها ، فيقول كما قال علي الصفا ، وما دعى به أجزاءه ، ثم ينزل ماشيا إلى العلم ، ثم يرمل حتى يأتي العلم ، يفعل ذلك سبع مرات ، يحتسب بالذهاب سعية ، وبالرجوع سعية (٣).

ش : أما كونه ينحدر من الصفا ويمشي حتى يأتي العلم الذي في بطن الوادي ، وهو الميل الأخضر المعلق في ركن المسجد ، فلأن في حديث جابر : ثم نزل إلى المروة ، حتى إذا انصبت قدماه رمل في بطن الوادي (٤) وأما كونه يرمل من العلم المذكور إلى العلم الأخضر - وهما الميلان الأخضران اللذان بفناء المسجد ، وحذاء دار العباس (٥) فلأن في حديث

(١) هو في سنن الترمذي برقم ٤٤٩ ، ٤٥٠ ورواه أيضا أحمد ١٨/٦ وأبو داود ١٤٨١ والنسائي ٤٤/٣ وغيرهم ، وقد تقدم برقم ٥٢٢ في صفة الصلاة .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ ، وإثباته هنا ضرورة لتمام الكلام ، وفي المعنى والشرح الكبير ٤٠٤/٣ فيلصق عقبيه بأصل الصفا .

(٣) في ( م ) : فيقف فيقول . وفي المعنى : ويقول . وزاد في ( م ) : يفتح بالصفا الخ .

(٤) في هامش ( خ ) : تقدم في حديث جابر المذكور أول هذا الباب التنبيه على أن الواقع في نسخ صحيح مسلم هكذا ، وأنه سقطت منه لفظة لا بد منها ، وهي لفظة ( سعى ) بين الوادي وبين حتى ، كما وقع في بعض نسخ مسلم ، أو بين ( قدماه ) وبين ( في بطن الوادي ) كما وقع في الموطأ . اهـ وسقطت لفظة : رمل . من ( س م ) .

(٥) أي العباس بن عبد المطلب ، وداره كانت حذاء بطن الوادي الذي بين العلمين الأخضرين ، قال الأزرق في أخبار مكة ٢/٢٣٣ : وللعباس بن عبد المطلب أيضا الدار التي بين الصفا والمروة ، =

جابر : حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي حتى إذا صعدتا مشى ه حتى أتى المروة ،<sup>(١)</sup> وفي رواية أبي داود : حتى إذا انصبت قدماه رمل في بطن الوادي ، حتى إذا صعدتا مشى . والخرقي - والله أعلم - تبع هذا الحديث فقال : يرمل . وظاهره أنه بالرمل<sup>(٢)</sup> السابق في الطواف ، والأصحاب قالوا : إنه هنا يسعى سعيا شديدا .

١٦٤٧ - لما روى أحمد في المسند عن حبيبة بنت أبي تجرة رضي الله عنها قالت : رأيت رسول الله ﷺ يطوف بين الصفا والمروة ، والناس بين يديه وهو وراءهم ، وهو يسعى ، حتى أرى ركبته من شدة السعي ، يدور به إزاره ، وهو يقول « اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي » .<sup>(٣)</sup>

= التي بيد ولد موسى بن عيسى التي إلى جنب الدار التي بيد جعفر بن سليمان ، ودار العباس هي الدار المنقوشة ، التي عندها العلم الذي يسعى منه من جاء من المروة إلى الصفا بأصلها ، ويزعمون أنها كانت لهاشم بن عبد مناف . ١ هـ وقال أيضا ٨١/٢ : وذرع المسجد طولاً من باب بني جمح ، إلى باب بني هاشم الذي عند العلم الأخضر مقابل دار العباس أربع مائة ذراع ، وأربعة أذرع ، وقال أيضا ٨٤/٢ : وعلى باب المسعى اسطوانتان خضراوان ملونتان ، وهما على باب العباس بن عبد المطلب ، وقال أيضا ١١٩/٢ : وذرع ما بين العلم الذي على باب المسجد ، إلى العلم الذي بحذاته على باب دار العباس خمسة وثلاثون ذراعاً ، ونصف ، ومن العلم الذي على باب دار العباس ، إلى العلم الذي عند دار ابن عباد مائة ذراع ، وأحد وعشرون ذراعاً . ١ هـ .

(١) هذا لفظ مسلم كما سبق أول الباب ، وقد عرفت قريباً أنه سقط منه كلمة « سعى » أو « يرمل » كما في بقية الروايات .

(٢) في ( س ع م ) : أنه يرمل . وأثبتنا الكلمة بالفعل المضارع ، لموافقة المتن ، وفي ( م ) : أنه كالرمل .

(٣) هو في المسند ٤٢١/٦ عن عمر بن عبد الرحمن ، عن عطاء عن حبيبة ، وعن عبد الله بن المؤمل عن عطاء ، عن صفية بنت شيبة ، عن حبيبة ، ورواه أيضا الشافعي في الأم ١٧٨/٢ وعنه البغوي في شرح السنة ١٤٠/٧ برقم ١٩٢١ من طريق ابن المؤمل ، عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن صفية بنت شيبة ، قالت : أخبرتني بنت أبي تجرة إحدى نساء بني عبد الدار قالت : دخلت مع نسوة من قریش دار ابن أبي الحصين نظرت إلى رسول الله ﷺ وهو يسعى بين الصفا والمروة ، فرأيت يسعى وإن مئزره ليدور من شدة السعي ، حتى إنني =

وأما كونه يمشي بعد ذلك حتى يأتي المروة ، فيقف عليها فيقول كما قال علي الصفا ، فلأن في حديث جابر كذلك ، وأما كونه ما دعى به أجزاءه فلأنه لم يرد فيه شيء مؤقت<sup>(١)</sup> وفي قوله هنا وقوله : ثم دعا بما أحب .<sup>(٢)</sup> إشعار بأنه لا يجب عليه الاقتصار على ما وردت به الآثار ، بخلاف الصلاة يمنع الكلام فيها بخلاف هذا .<sup>(٣)</sup> وأما كونه ينزل ماشيا إلى العلم ، ثم يرمل

لأقول : إني لأرى ركبته ، وسمعتة يقول : اسعوا ، الخ ، وهكذا رواه الحاكم ٧٠/٤ وابن خزيمة ٢٧٦٤ ، والطبراني في الكبير ٢٤/٢٢٥ برقم ٥٧٢ - ٥٧٦ وابن عدي ١٤٥٦ وابن سعد في الطبقات ٨/٢٤٧ وأبو نعيم في الحلية ٩/١٥٩ والدارقطني ٢/٢٥٥ والبيهقي ٥/٦٧ قال في نصب الراية ٣/٥٥ : وأعله ابن عدي في الكامل بابن المؤمل الخ ، وذكره ابن أبي حاتم في العطل ٧٩٢ وذكر الاختلاف فيه على ابن المؤمل ، حيث روي عنه عن عطاء عن صفية عن حبيبة ، وقيل : عنه عن عمر عن صفية ، عن حبيبة ، وقيل : عنه عن عمر عن عطاء عن صفية ، لكنه قد تويع عليه ، حيث رواه الدارقطني عن ابن المبارك ، عن معروف بن مشكان ، عن منصور بن عبد الرحمن ، عن أمه صفية ، قالت : أخبرتني نسوة من بني عبد الدار قطن : دخلنا دار ابن أبي الحصين ، فرأينا رسول الله ﷺ يشند في المسمى الخ ، قال في التعليق : قال صاحب التنقيح : إسناده صحيح ، ورواه الدارقطني أيضا عن الواقدي ، عن علي بن محمد العمري ، عن منصور الحجبي ، عن أمه ، عن برة بنت أبي تجرة به ، لكن الواقدي ضعيف ، وهو عند الحاكم في الفضائل من طريق الخليل بن عمر ، عن ابن أبي نبيح ، عن جدته صفية عن حبيبة ، كما رواه عن ابن المؤمل ، عن عمر بن عبد الرحمن به ، وسكت عليه ، ورواه الطبراني ٢٤/٢٦ برقم ٥٢٩ عن صفية بنت شيبه عن تملك . ورواه أيضا ٢٤/٣٢٣ برقم ٨١٣ عن صفية قالت قال رسول الله ﷺ الخ ورواه أيضا في الكبير ١١٤٣٧ عن ابن عباس مرفوعا قال في جمع الزوائد ٣/٢٤٨ وفيه المفضل بن صدقة وهو متروك ووقع في مسند أحمد : بنت أبي تجرة . وفي نسخ الشرح : مجزئة . والصواب أنه بالياء والراء ، قال في الإصابة ٤/٢٦٩ برقم ٢٦٨ : حبيبة بنت أبي تجرة العبدي ، ثم الشيبية ، روى حديثها الشافعي وابن سعد ، وابن أبي خيثمة ، كلهم عن ابن المؤمل به ، وأخرجه الطحاوي عن معاذ بن هانئ ، عن ابن المؤمل ، وقد عرفت أنه وقع في بعض طرقه عند الدارقطني وغيره تسميتها ( برة ) وقد ذكر الحافظ في الإصابة برقم ١٦٧ برة بنت أبي تجرة ، ابن أبي فكيهة واسمه يسار ، وقال : روت عنها صفية بنت شيبه في السعي الخ ، وأكثر الروايات تسميتها حبيبة .

(١) في ( خ ) : وأما كون ما دعى به . وفي ( ع - م ) : فإنه لم يرد . وسقطت لفظة ( مؤقت ) من ( م - خ ) .  
(٢) الضمير يرجع إلى الخرقني ، وفي ( م ) : في قوله هنا ، وفي قوله ثم .  
(٣) قوله يمنع الكلام فيها . تعليل لكونه يقتصر فيها على الأدعية الواردة ، بخلاف هذا يعني الطواف والسعي ونحوهما ، فلا يمنع فيها الكلام ، فيدعو فيها بما أحب .

حتى يأتي العلم ، يفعل ذلك سبع مرات . فلأن ذلك مما ورثه الخلف ، عن السلف ، عن رسول الله ﷺ ، وكالمرّة الأولى . وأما كونه يحتسب بالذهاب سعية ، وبالرجوع سعية ، فلأن في حديث جابر : حتى إذا كان آخر الطواف عند المروة . وهو ﷺ قد بدأ بالصفاء ، وإنما يكون آخر طوافه عند المروة إذا احتسبت بالذهاب سعية وبالرجوع سعية ، وهذا كله على سبيل الاستحباب والواجب قطع ما بينهما على ما تقدم وإكمال السبع ،<sup>(١)</sup> والله أعلم .

قال : ويفتح بالصفاء ويختم<sup>(٢)</sup> بالمروة .

ش : هذا على سبيل الوجوب ، فلو بدأ بالمروة لم يحتسب بذلك الشوط ، لأن النبي ﷺ بدأ بالصفاء ، اتباعاً لما بدأ الله به .

١٦٤٨ - وقد قال « خذوا عني مناسككم » .<sup>(٣)</sup>

١٦٤٩ - مع أن في النسائي في حديث جابر « ابدؤا بما بدأ الله به »<sup>(٤)</sup> وهذا أمر ، والله أعلم .

(١) في (س) : قطع ما بينهما وإكمال التمتع . وفي (م) : وإكمال السعي .

(٢) في المتن : ويختم .

(٣) هذا حديث مشهور في الكتب ، وعلى الألسن ، رواه مسلم ٤٤/٩ وأحمد ٣/٣٢٧ ، ٣٧٨ وأبو داود ١٩٧٠ من طريق ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ، ويقول « لتأخذوا مناسككم ، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه » ورواه أيضاً أحمد ٣/٣١١ ، ٣٢٢ ، ٣٦٧ عن جابر بلفظ « لتأخذ أمتي مناسكها » ورواه أيضاً أحمد ٣/٣١٨ ، ٣٦٦ والنسائي ٥/٢٧٠ وابن خزيمة ٢٨٧٧ وأبو يعلى ٢١٤٧ وابن عدي ١٨٩ عن جابر بلفظ « خذوا مناسككم » ورواه الطيالسي كما في المنحة ١٠٤٨ في جملة حديث طويل ، عن عطاء عن جابر بلفظ « ألا فخذوا مناسككم » .

(٤) هو في سنن النسائي ٥/٢٣٦ وهو بعض من حديث جابر الطويل ، وفيه : ثم خرج فقال : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ فابدؤا بما بدأ الله به . ورواه أحمد ٣/٣٩٤ والدارقطني ٢٥٤/٢ عن جابر عن النبي ﷺ قال « ابدؤا بما بدأ الله به » ثم قرأ الآية ، وصححه ابن حزم والنووي في شرح مسلم ، وهو عند مسلم وغيره بلفظ « نبدأ أو أبدأ » وقد تقدم برقم ٩٠ .

قال : وإن نسي<sup>(١)</sup> الرمل في بعض سعيه فلا شيء عليه .  
ش : القول في ترك الرمل في السعي كالقول في تركه  
للطواف ، وقد تقدم ، والله أعلم .

قال : وإذا فرغ من السعي فإن كان متمتعا<sup>(٢)</sup> قصر من  
شعره ثم قد حل .

ش : لما تقدم في حديث جابر : فحل الناس كلهم وقصروا  
إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي .

١٦٥٠ - وفي حديث ابن عمر الصحيح قال : فلما قدم رسول الله ﷺ  
مكة قال للناس « من كان معه هدي فإنه لا يحل من شيء حرم  
منه حتى يقضي حجه ، ومن لم يكن معه هدي فليطف  
بالبيت ، وبالصفا والمروة ، وليقصر وليحلل » .<sup>(٣)</sup>

ويستثنى من ذلك من كان معه هدي فإنه لا يتحلل ، بل  
يقيم على إحرامه ، ثم يدخل الحج على العمرة ، على المختار  
من الروايات [ لما تقدم ] .

١٦٥١ - وفي الصحيحين عن حفصة رضي الله عنها أنها قالت : يا رسول  
الله ما شأن الناس حلوا من عمرتهم ولم تحل أنت من عمرتك ؟  
قال : « إني لبدت رأسي ، وقلدت هدي ، فلا أحل حتى  
أنحر » .<sup>(٤)</sup>

وعن أحمد : يحل له التقصير من شعر رأسه خاصة ، قال :  
كما فعل النبي ﷺ ، وذلك :

(١) في ( م ) : ومن نسي .

(٢) كذا في المتن والمعني ، وليس في بقية النسخ قوله : وإذا فرغ من السعي . وعلق ذلك في  
( خ ) : تصحيحا ، وفي المتن : إن كان متمتعا .

(٣) هو في صحيح البخاري ١٦٩١ ومسلم ٢٠٨/٨ مطولا ، وقد تكرر ذكره فيما سبق .

(٤) هو في صحيح البخاري ١٥٦٦ ومسلم ٢١١/٨ وغيرهما ، وفي ( س م خ ) : حلوا من العمرة .

١٦٥٢ - لما روى معاوية رضي الله عنه قال : قصرت شعر رسول الله ﷺ بمشقص . متفق عليه ، <sup>(١)</sup> ولأبي داود والنسائي : رأيته يقصر على المروة بمشقص . <sup>(٢)</sup>

وبهذا يتخصص عموم ما تقدم ، [ ويجاب ] عنه بأن المشهور والأكثر في الرواية ما تقدم .

١٦٥٣ - وقد قال معاوية لابن عباس رضي الله عنهما : أعلمت أنني قصرت من رأس رسول الله ﷺ عند المروة ؟ فقال : لا . <sup>(٣)</sup> انتهى .

١٦٥٤ - وقال قيس : الناس ينكرون هذا على معاوية . <sup>(٤)</sup>

ونقل عنه يوسف بن موسى فيمن قدم متمتعا وساق الهدى : إن قدم في شوال نحر الهدى وحل ، وعليه هدي آخر ، وإن قدم في العشر أقام على إحرامه . <sup>(٥)</sup> وقيل له : معاوية

---

(١) هو في صحيح البخاري ١٧٣٠ ومسلم ٢٣١/٨ وغيرهما ، وتأوله المحب الطبري في القرى ١٠٩ بأنه في عمرة الجعرانة ، وكذا النووي في شرح مسلم .

(٢) هذه الرواية عند أبي داود ١٨٠٢ والنسائي ٢٤٤/٥ وهي أيضا في صحيح مسلم ٢٣١/٨ ومسند أحمد ٤/٩٧ والكبير للطبراني ١٩/٢٠٩ برقم ٦٩٣ - ٦٩٨ عن ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاوس عن ابن عباس ، أن معاوية أخبره قال : قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص ، وهو على المروة ، أو رأيته يقصر عنه بمشقص وهو على المروة ، قال النووي : وهذا الحديث محمول على أنه قصر عن النبي ﷺ في عمرة الجعرانة ، لأن النبي ﷺ في حجة الوداع كان قارنا . اهـ وقوله : بمشقص . قال النووي في شرح مسلم ٨/٢٣٣ : هو بكسر الميم وإسكان المعجمة ، وفتح القاف ، قال أبو عبيد وغيره : هو نصل السهم إذا كان طويلا ليس بعريض ، وقيل : هو نصل فيه عنزة ، وهو الناقع وسط الحرية ، وقيل : هو سهم فيه نصل عريض يرمي به الوحش . والله أعلم .

(٣) هو في مسند أحمد ٤/٦٧ وسنن النسائي ٥/١٥٣ عن هشام بن حجير ، عن طاوس قال : قال معاوية لابن عباس : أعلمت أنني قصرت من رسول الله ﷺ عند المروة ؟ قال : لا . يقول ابن عباس : هذا معاوية ينهى الناس عن المتعة ، وقد تمتع النبي ﷺ ، ورواه مسلم عن هشام ، وفيه : فقلت له : لا أعلم هذا إلا حجة عليك .

(٤) قيس هو ابن سعد الحنفي المكي المفتي ، وثقة أحمد وأبو داود مات سنة ١١٩ هـ وكلامه هذا رواه عنه أحمد ٤/٩٢ والنسائي ٥/٢٤٥ .

(٥) يوسف هذا هو ابن موسى بن راشد أبو يعقوب ، القبطان الكوفي ، أصله من الأهواز ، ثم سكن بغداد ، ونقل عن أحمد مسائل ، ومات سنة ٢٥٣ هـ كما في تاريخ بغداد برقم ٧٦١٥ والجرح =

[ يقول ] : قصرت شعر رسول الله ﷺ بمشقص ؟ فقال : إنما حل بمقدار التقصير ، ورجع حراما . مكانه<sup>(١)</sup> وكان أحمد رحمه الله لحظ قبل العشر أن في البقاء مشقة ، وأن الذي وقع من عدم الحل إنما هو في العشر<sup>(٢)</sup> ، واستثنى مقدار تقصير الشعر فقط للنص ، وبه يتخصص عموم كلامه الأول في رواية حنبل : إذا قدم في أشهر الحج وقد ساق الهدي ، فلا يحل حتى ينحره .<sup>(٣)</sup> [ والعشر أوكد ، فإذا قدم في العشر لم يحل ، لأن رسول الله ﷺ قدم في العشر ولم يحل . ومن وجه آخر وهو أنه قال : إذا قدم لم يحل حتى ينحر ]<sup>(٤)</sup> وقال في رواية يوسف بن موسى : ينحر ويحل . وليس بين الروایتين تناف ، بل متى قدم قبل العشر ونحر حل على مقتضى الروایتين ، ويؤيد هذا أنه قال : إذا قدم في العشر لم يحل ، فأطلق ، ولم يقل : حتى ينحر .

وهذا كله في المتمتع ، أما المعتمر غير المتمتع فإنه يحل وإن كان معه هدي .<sup>(٥)</sup> وقول الخرقى : قصر من شعره . يدل على أن الأفضل للمتمتع التقصير ، وعلى هذا جرى أبو

والتعديل ٢٣١/٩ يعني أنه نقل هذا عن الإمام أحمد ، وقد علق في هامش ( خ ) : على قوله : ( وعليه هدي آخر ) : أي يذبحه يوم النحر ، والظاهر أنه لا يلزمه النحر والحل ، بل يجوز له أن يبقى على إحرامه ، فإن بقي على إحرامه لم يلزمه هدي آخر . اهـ .

(١) في ( خ ) : فكأنه .

(٢) في ( م خ ) : إنما هو في الحل .

(٣) في ( س ع ) : الهدي لا يحل . وفي ( خ ) : حتى ينحر .

(٤) ما بين المعقوفين ليس في ( خ ) وفي ( م ) : في العشر فلم يحل .

(٥) في هامش ( خ ) : أي فينحر الهدي عند المروة ، قال في الكافي : فأما من ساق الهدي فليس له التحلل للحديثين ، وعنه أنه يقصر من شعره خاصة ، ولا يمس شاربه ، ولا أظفاره ، لحديث معاوية ، وعنه : إن قدم في العشر لم يحل لذلك ، وإن قدم قبل العشر نحر وتحلل ، كالمعتمر غير المتمتع ، إن كان معه هدي نحره عند المروة .

محمد ، وقال أحمد : يعجبني<sup>(١)</sup> إذا دخل متمتا أن يقصر ،  
ليكون الحلق للحج .

١٦٥٥ - وذلك لما تقدم من فعل الصحابة ، ومن أمر النبي ﷺ لهم  
بذلك ،<sup>(٢)</sup> ولما علل به أحمد ، إذ الحج هو النسك الأكبر ،  
فاستحب أن يكون الحلق الذي هو الأفضل فيه ، وقال صاحب  
التلخيص فيه : الحلق أفضل من التقصير في الحج والعمرة .  
وتبعه على ذلك أبو البركات ، فقال : إن كان في عمرة حلق أو  
قصر وحل .

وقول الخرقى : قصر ثم حل . يقتضي أن التقصير نسك ،  
وسياتي ذلك إن شاء الله تعالى ، والله أعلم .

قال : وطواف النساء وسعيهن مشي كله .

ش : أي لا رمل فيه ولا اضطباع أيضا ، وهذا بالإجماع  
[ قاله ابن المنذر ]<sup>(٣)</sup> ولأن الأصل في مشروعيتها إظهار الجلد ،  
وهو غير مطلوب من المرأة ، والله أعلم .

قال : ومن سعى بين الصفا والمروة على غير طهارة كرهنا  
له ذلك وقد أجزأه .

ش : المذهب المشهور المنصوص ، والمختار للأصحاب

---

(١) قال في هامش ( خ ) : وقد يقال : إن كان تيمم العمرة ووقت حله من الحج زمن يمكن نبات  
شعره فالحلق أفضل ، وإلا فالتقصير . ١ هـ .

(٢) أي أمر الصحابة الذين تحللوا أن يقصروا ، كما في صحيح البخاري ١٦٩١ ومسلم ٢٠٨/٨ عن  
ابن عمر في حديثه الطويل المتقدم قال « ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت ، وبالصفا  
والمروة ، وليقصر وليحلل » وروى البخاري ١٥٦٨ عن جابر في صفة الحج أنه قال لمن لا هدي معه  
« أحلوا من إحرامكم بطواف البيت ، وبين الصفا والمروة وقصروا » وروى البخاري ١٦٥١ عن جابر  
أيضا قال : فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة ، ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا .

(٣) قال ابن المنذر في الإجماع ١٦٨ وأجمعوا أن لا رمل على النساء حول البيت ، ولا في السعي  
بين الصفا والمروة . ١ هـ وروى أبو داود في المسائل ١١٤ عن ابن عمر قال : ليس على النساء رمل  
بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة ، وأورده صاحب القرى ٢٩٩ وعزاه للشافعي وسعيد .

من الروایتین عدم اشتراط الطهارتین للسعی بین الصفا والمروة .  
 ١٦٥٦ - لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج ، حتى جئنا سرف فطمثت ، فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي ، فقال : « ما لك لعلك نفست ؟ » فقلت : نعم . فقال « هذا شيء كتبه الله على بنات آدم ، فافعلي ما يفعل الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي » .<sup>(١)</sup>

١٦٥٧ - وأصرح من هذا ما في المسند عنها عن النبي ﷺ قال : « الحائض تقضي المناسك إلا الطواف » رواه أحمد ،<sup>(٢)</sup> والطواف ينصرف إلى المعهود<sup>(٣)</sup> وهو الطواف بالبيت ، ( وعن أحمد ) رواية أخرى حكم السعي في الطهارة [ حكم الطواف ] قال في رواية ابن إبراهيم : الحائض<sup>(٤)</sup> تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، وبين الصفا والمروة . ولأنه طواف فيدخل أو يقاس على ما تقدم ، ودليل الوصف قوله سبحانه وتعالى : ﴿ فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ .<sup>(٥)</sup>

١٦٥٨ - وقال النبي ﷺ لعائشة « طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة ، يكفيك لحجك وعمرتك » رواه أبو داود وغيره ،<sup>(٦)</sup> ولا نزاع أن

(١) هو في صحيح البخاري ٢٩٤ ، ١٦٥٠ ومسلم ١٤٦/٨ وقد تقدم برقم ١٦٣١ وفي أكثر الروايات « حتى تطهري » .

(٢) هو في المسند ١٣٧/٦ عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه عنها ، وقد تقدم برقم ١٥٢١ حديث ابن عباس عند أبي داود ١٧٤٤ وأحمد ٣٦٤/١ والترمذي ١٤/٤ برقم ٩٥٢ بلفظ « الحائض والنفساء إذا أتتا على الوقت تغتسلان وتحترمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت » .

(٣) في ( م ) : إلى المفهوم .

(٤) في ( ع م ) : في رواية إبراهيم . وفي ( م ) : في الحائض .

(٥) سورة البقرة ، الآية ١٥٨ .

(٦) هو في سنن أبي داود ١٨٩٧ عن سفيان ، عن ابن أبي نجيح عنها ، بلفظه ، لكن قال سفيان : ربما قال عطاء عن عائشة ، وربما قال : أن النبي ﷺ قال لعائشة ، يعني أنه يرويه مرسلًا ومتصلًا ،

المستحب أن يسعى على طهارة ، خروجاً من الخلاف .  
وحكم طهارة الخبث حكم طهارة الحدث ، لأنها أخف  
منها .

أما الستارة فالأكثر لا يذكرون في عدم اشتراطها خلافاً ،  
وأجرى أبو محمد في الكافي والمقنع الخلاف فيها . والله  
أعلم .<sup>(١)</sup>

قال : وإن أقيمت الصلاة أو حضرت جنازة وهو يطوف  
أو يسعى صلى<sup>(٢)</sup> فإذا صلى بنى .

١٦٥٩ - ش : أما إذا أقيمت الصلاة فلعموم قول النبي ﷺ « إذا أقيمت  
الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » وفي لفظ « إلا التي أقيمت »<sup>(٣)</sup>  
والصلاة قد أقيمت والحال هذه ، فلا يصلي إلا هي ، وكذلك  
لا يسعى بطريق الأولى ، وأما صلاة الجنازة فلأن التشاغل عنها

---

= وقد رواه أيضا الشافعي في المسند ١٣٦ وأحمد ١٢٤/٦ ، والدارقطني ٢٦٢/٢ عن عطاء مرسلاً  
ومتصلاً ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل برقم ٨٦١ ، ٨٨٠ ورجح المرسل ، وقه روى أحمد ٣٩/٣  
وغيره نحوه عن جابر رضي الله عنه .

(١) قال أبو محمد في الكافي ٥٩٢/١ : ويسن الطهارة والستارة ، وعنه أنها واجبتان ، لأنه أحد  
الطوافين ، أشبه الطواف بالبيت ، والمذهب الأول اهـ . وقال في المقنع : ويستحب أن يسعى طاهراً  
مستترا متوالياً ، وعنه أن ذلك من شرائطه . اهـ . وأكثر الفقهاء على استحباب السترة والطهارة في  
السعي ، وانظر الهداية ١٠١/١ والشرح الكبير ٤٠٧/٣ والفروع ٥٠٢/٣ والمبدع ٣٢٦/٣ والإنصاف  
٢١/٤ والكتشاف ٥٦٧/٢ وشرح المنتهى ٥٦/٢ والمطالب ٤٠٩/٢ وحاشية الروض ١٢١/٣ وفي  
(ع س) : لا يذكرون في عدمه . وفي (خ م) : في عدم طهارتها .

(٢) ليس في المتن : والمغنى : صلى .

(٣) رواه مسلم ٢٢١/٥ وأحمد ٤٥٥/٢ ، ٥١٧ وأبو داود ١٢٦٦ والترمذي ٤١٩ والنسائي ١١٦/٢ وابن  
ماجه ١١٥١ والدارمي ١/٣٣٧ وأبو يعلى ٦٣٧٩ وغيرهم عن أبي هريرة ، والرواية الثالثة عند أحمد  
٢/٣٥٢ من طريق ابن هبيرة ، عن عياش بن عياش القتيابي عن أبي تميم الزهري ، عن أبي هريرة  
فذكره ، وابن هبيرة ضعيف ، وأبو تميم مجهول ، وليس له إلا هذا الحديث كما في تحقيق المسند برقم ٨٦٠٨  
وقد رواه الطحاوي في الشرح ١/٣٧٢ من طريق الليث بن سعد ، عن عبد الله بن عياش القتيابي ،  
عن أبيه : عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وهذا إسناد صحيح ، وقد روى ابن أبي شيبة ٤/٣٥ عن  
ابن عمر وابن عباس وغيرهما البناء على الطواف بعد الصلاة .

ربما فوتها ، وتأخيرها ربما أفسد الميت ، مع أن الزمن يسير .  
ومفهوم كلام الخرقى أنه لا يترك الطواف لغير هذين ، وهو  
كذلك ، ومتى ترك وطال الفصل بطل ، لفوات شرطه وهو  
الموالة على المذهب ، وإن لم يطل لم يبطل فيني ،<sup>(١)</sup> ودليل  
اشتراطها أن النبي ﷺ شبه الطواف بالصلاة ، والموالة تشترط  
في الصلاة ، فكذلك في الطواف ، ولأن النبي ﷺ والى في  
طوافه وقال : « خذوا عني مناسككم » ( وفي المذهب قول  
ثان ) لا تشترط الموالة ، فلو طاف أول النهار شوطا ، وآخر  
النهار بقية الأسبوع أجزاء ، حكاه أبو الخطاب تخريجا ،  
وصاحب التلخيص وجها ، وأبو البركات رواية ، وكذلك أبو  
محمد في الكافي والمعنى ، لكنه خصها بحال العذر<sup>(٢)</sup> ،  
ونص الإمام إنما يدل على ذلك ، قال : إذا أعيب في الطواف  
لا بأس أن يستريح .

١٦٦٠ - وقال : الحسن غشي عليه فحمل إلى أهله ، فلما أفاق أتمه .<sup>(٣)</sup>

(١) في ( س ) : بطل شرطه . وفي ( خ ) : لم يبطل هدى .  
(٢) تكلم الفقهاء في اشتراط الموالة وعدهم ، كما في مسائل ابن هانئ ٢٣٨ ، ٨٤٩ ، ٨٥٥ ،  
والهداية ١٠١/١ والمحرم ٢٤٣/١ والمقنع ٤٤٥/١ والمعنى ٣٩٥/٣ والكافي ٥٨٧/١ والشرح الكبير  
٣٩٩/٣ والفروع ٥٠٢/٣ وقواعد ابن رجب ٢٣١ والمبدع ٢٢٢/٣ ومجموع الفتاوى ١٤٠/٢١  
وإلنصاف ١٧/٤ والكشاف ٥٦٢/٢ وشرح المنتهى ٥٣/٢ والمطالب ٣٩٨/٢ ، ٤٠١ .  
(٣) أي حكى الإمام أحمد عن الحسن أنه غشي عليه أثناء الطواف ، ولم أقف على هذا النقل عنه  
مسندا ، وقد ذكره كذلك أبو محمد في المعنى ٣٩٦/٣ والكافي ٥٨٧/١ وابن مفلح في المبدع  
٢٢٣/٣ ويحتمل أنه الحسن بن علي ، فقد ذكر ابن المنذر في الإجماع ١٧١ فيمن طاف بعض سبعة  
ثم قطع عليه الصلاة المكتوبة أنه يني من حيث قطع عليه إذا فرغ من صلاته بالإجماع ، وانفرد  
الحسن البصري فقال : يستأنف . وذكر المحب الطبري في القرى ٢٦٨ عن الحسن فيمن قطع  
الطواف لأجل الرعاف : يستقبل طوافه ، ولا يعتد بما فعل . وعزه لسعيد بن منصور ، وذكر ابن  
هانئ في مسأله ٨٣٩ بسنده عن ابن عمر أنه طاف ثلاثا ثم جلس فاستراح ، ورواه عبد الرزاق  
٨٩٨٠ عنه أنه طاف في يوم حار ثلاثة أطواف ، ثم قعد في الحجر فاستراح ، ثم قام فأتى على ما  
مضى .

وظاهر كلام الخرقى أن حكم السعي حكم الطواف في الموالاة ، وعلى هذا اعتمد القاضي ، وصاحب التلخيص ، وأبو البركات وغيرهم ، وخالفهم أبو محمد ، فاختر أنها لا تشترط هنا بخلاف<sup>(١)</sup> ثم ، وهو ظاهر كلام أحمد ، واختيار أبي الخطاب ، والله أعلم .

قال : وإن أحدث في بعض طوافه تطهر وابتدأ الطواف إن كان فرضاً .<sup>(٢)</sup>

ش : الطواف في حكم الصلاة ، فيثبت له ما يثبت لها إلا ما استثناه الشارع ، فإذا أحدث في طوافه فإن كان عمداً أبطله واستأنف ، وإن سبقه الحدث فهل يتطهر ويستأنف ، أو يني ، أو يستأنف إن كان الحدث غائطاً أو بولاً ، ويني إن كان غيرهما ؟ على ثلاث روايات ، كالروايات الثلاث في الصلاة ، كذا ذكره القاضي في روايته ،<sup>(٣)</sup> وبناء أيضاً على القول باشتراط الطهارة للطواف ،<sup>(٤)</sup> وفيه نظر ، فإنه وإن لم يشترطها ، فالخلاف جار ، ليأتي بالواجب ، فإنه لا نزاع في وجوبها ، نعم ينبغي<sup>(٥)</sup> البناء على أصل آخر وهو الموالاة ، فإننا إن لم نشترطها ينبغي البناء مطلقاً .<sup>(٦)</sup>

(١) في ( س ) : واختار أنها . وفي ( ع ) : واختار أن لا يشترط . وفي ( م ) : أنه لا يشترط بخلاف .

(٢) في ( ع س م ) : وابتدأ بطواف . وفي ( خ ) : والمعنى والمعتن : إذا كان فرضاً .

(٣) انظر هذه المسألة في مسائل ابن هانئ ٨٥٢ ، ٨٥٣ ، والإفصاح ٢٧٧/١ والمحزر ٢٤٣/١ والمعنى ٣٩٦/٣ والكافي ٥٨٧/١ والمقنع ٤٤٥/١ والشرح الكبير ٣٩٩/٣ والفروع ٥٠٢/٣ والمبدع ٢٢٢/٣ والإنصاف ١٧/٤ والكشاف ٥٦٢/٢ وشرح المنتهى ٥٣/٢ والمطالب ٣٩٨/٢ .

(٤) في ( س ) : باشتراط الطواف .

(٥) كتب في هامش ( خ ) : أي فهي واجبة ، لكن لا يلزم من كونها واجبة جريان الخلاف في الصحة ، إذ حينئذ يصح الطواف بغير طهارة ، ويلزمه دم ، سواء ترك الطهارة عمداً أو سهواً ، إذ ليس الواجبات في الحج كالواجبات في الصلاة حتى يفسد تركها عمداً . ا هـ .

(٦) في هامش ( خ ) : قد يقال : لا يلزم من عدم اشتراط الموالاة جواز البناء ، إذ يحتمل أن =

وقول الخرقى : وابتدأ الطواف إن كان فرضاً . يحترز به عن النفل ، فإنه لا يلزمه أن يتدبىء به ، لأنه لا يلزم بالشروع ، بخلاف الفرض ، فإنه لازم له ، ولا يتوهم أن مراده إذا كان نفلاً أنه يبني ، فإنه لا فرق في البناء وعدمه في الفرض والنفل ، والله أعلم .

قال : ومن طاف أو سعى<sup>(١)</sup> محمولاً لعلّة أجزأه .

ش : إذا طاف راكباً أو محمولاً لعذر من مرض أو غيره أجزأه بلا ريب .

١٦٦١ - لما في الصحيحين وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير ، يستلم الركن بمحجن ، وفي رواية لأبي داود أن النبي ﷺ قدم مكة وهو يشتكي ، فطاف على راحلته<sup>(٢)</sup> .

١٦٦٢ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : شكوت إلى رسول الله ﷺ أنني أشتكى ، فقال : « طوفي من وراء الناس وأنت راكبة » فظفت ورسول الله ﷺ يصلي إلى جنب البيت ، يقرأ بـ ﴿ الطور ، وكتاب مسطور ﴾ متفق عليه<sup>(٣)</sup> .

وإن طاف راكباً أو محمولاً لغير عذر فمفهوم كلام الخرقى

= يقال : يجب الطواف بطهارة واحدة ، ولا تجب الموالاة ، إذ لا مانع من ذلك ، الخ .

(١) في المتن والمعنى : وسعى .

(٢) هو في البخاري ١٦٠٧ ومسلم ١٨/٩ والرواية الثانية في سنن أبي داود ١٨٨١ ورواها أيضاً أحمد ٣٠٤/١ وابن جرير في تهذيب الآثار ٥٤٦ - ٥٤٩ والبيهقي ٩٩/٥ كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد ، عن عكرمة عن ابن عباس ، قال المنذري في تهذيب السنن ١٨٠١ : في إسناده يزيد بن أبي زياد ، ولا يحتج به . وقال الحافظ في التلخيص ١٠١٩ : وأنكره الشافعي ، وإسناده ضعيف ، وقال البيهقي : كذا قال يزيد ، وهذه زيادة تفرد بها . اهـ وقد روى عبد الرزاق ٨٩٢٧ وابن جرير في التهذيب ٥٧١ من طريق حماد ، عن سعيد بن جبير ، قال : لما قدم رسول الله ﷺ وهو مريض فطاف بالبيت على راحلته الخ ، وهذا مرسل يتقوى به المتصل .

(٣) كما في صحيح البخاري ٤٦٤ ، ١٦٣٣ ومسلم ٢٠/٩ ورواه أيضاً أكثر الأئمة .

- وهو إحدى الروايات وأشهرها عن الإمام أحمد ، واختيار القاضي أخيرا ، والشريف أبي جعفر - [ لا يجزئه . لأن النبي ﷺ ] شبه الطواف بالصلاة ، والصلاة لا تفعل كذلك<sup>(١)</sup> إلا لعذر ، فكذلك الطواف ، وطواف النبي ﷺ راكبا كان لعذر ، إما لشكاية به كما تقدم في رواية أبي داود ، وإما ليراه الناس فيأتوا به ، ويتعلموا منه .

١٦٦٣ - قال جابر رضي الله عنه : طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت ، يستلم الركن بمحجنه ، وبين الصفا والمروة ليراه الناس ، وليشرف وليسألوه ، فإن الناس غشوه . رواه مسلم ، وأبو داود والنسائي .<sup>(٢)</sup> وكذلك قال أحمد في رواية محمد بن أبي حرب ،<sup>(٣)</sup> وحنبل . ( والرواية الثانية ) يجزئه ولا شيء<sup>(٤)</sup> عليه ، على ظاهر كلام أحمد ، اختارها أبو بكر . في زاد المسافر ، وابن حامد ، والقاضي قديما ، قال في تعليقه : كنت أنصر أنه يجزئه [ ولا دم عليه ] ثم رأيت كلام أحمد أنه لا يجزئه ، فنصرت نفي الإجزاء ،<sup>(٥)</sup> وذلك لأن الله تعالى ذكر الطواف ولم

(١) في ( م ) : والصيام لا يفعل إلا ذلك .

(٢) هو في صحيح مسلم ١٨/٩ وسنن أبي داود ١٨٨٠ والنسائي ٢٤١/٥ ورواه أيضا أحمد ٣١٧/٣ ، ٣٣٣ ، والشافعي في الأم ٤٤/٢ والمسند ١٤٥ وابن أبي شيبة في مصنفه الجزء الملحق ١٤٤ وابن جرير في التهذيب ٥٦٤ وابن خزيمة ٢٧٧٨ والبيهقي ١٠٠/٥ وروى عبد الرزاق ٨٩٢٩ عن هشام ابن عروة عن أبيه قال : طاف النبي ﷺ على ناقه لئلا يضرب الناس عنه ، ووقع في ( س ) : يستلم الحجر .

(٣) هو ابن النقيب الجرجاني ، عالم ورع جليل القدر ، كان أحمد يكتبه ويسأل عن أخباره ، ذكره أبو الحسين في الطبقات برقم ٤٧٢ ولم يؤرخ وفاته .

(٤) في ( س ) : ولا دم .

(٥) هذا كلام القاضي في التعليق ، يعني أنه يميل قديما إلى أن من طاف راكبا أو محمولا لغير عذر أجزاء ذلك ، فكان ينصر هذا القول ، ثم رجع ونصر نفي الإجزاء ، وانظر البحث في الهداية ١١٠/١ والمحرم ٢٤٤/١ والمغني ٣٩٧/٣ والكافي ٥٨٨/١ والهادي ٦٧ والمقنع ٤٤٤/١ والشرح الكبير ٣٩٤/٣ ومجموع الفتاوى ١٨٨/٢٦ وزاد المعاد ٢٢٠/١ والمبدع ٢١٨/٣ والإنصاف ١٢/٤ والكشاف ٥٦٠/٢ وشرح المتهنى ٥٢/٢ والمطالب ٣٩٥/٢ وهذه هي المسألة الخامسة والثلاثون من المسائل

يبين صفة ، فكيف ما طاف أجزاءه ، ولطوافه ﷺ راكبا ، وقد تقدم الجواب عن ذلك . وحكى أبو محمد ( رواية ثانية ) : يجزئه ويجيره بدم . ولم أرها لغيره ، بل قد أنكر ذلك أحمد في رواية محمد بن منصور الطوسي ، في الرد على أبي حنيفة قال : طاف رسول الله ﷺ على بعيره . وقال هو : إذا حمل فعليه دم .<sup>(١)</sup> انتهى . وحكم السعي حكم الطواف عند الخرقى ، وصاحب التلخيص ، وأبي البركات وغيرهم ، قال القاضي : وهو ظاهر كلام أحمد ، قال في رواية حرب : لا بأس بالسعي بين الصفا والمروة على الدواب للضرورة ، وخالفهم أبو محمد فقطع بالإجزاء ، كما اختار أنه لا تشترط له الطهارة .<sup>(٢)</sup>

( تنبيه ) : إذا طاف أو سعى راكبا لم يرمل ، نص عليه أحمد ، واختاره أبو محمد ، لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ، واختار<sup>(٣)</sup> القاضي - أظنه في المجرد - أن بعيره يخب به ، والله أعلم .

= التي اختلف فيها الخرقى وأبو بكر ، قال أبو حسين في الطبقات ٩٠/٢ بعد سياق كلام الخرقى : قال الوالد في كتاب الروايتين وغيره : فظاهر هذا المنع إذا كان لغير علة ، وأنه لا يجزئ ، وسواء كان راكبا دابة أو يحمله آدمي ، وهي الرواية التي نصرها الوالد ، وجهها قول النبي ﷺ « الطواف بالبيت صلاة غير أن الله أحل لكم فيه النطق » وقوله : « الطواف صلاة » معناه مثل الصلاة ، فحذف المضاف ، فكان بمنزلة الصلاة إلا ما استثناه ، وهو إباحة النطق ، وفيه رواية ثانية : يجزئه ولا دم عليه ، اختارها أبو بكر في زاد المسافر ، وابن حامد ، وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة ومالك : إذا طاف راكبا لغير عذر كره له ، وقيل له أعد . فإن لم يعد أجزاءه وعليه دم ؛ وجه الثانية أن النبي ﷺ طاف راكبا . اهـ .

(١) الطوسي هو أبو جعفر ، صاحب الكرامات ، نقل عن أحمد مسائل ، مات سنة ٢٥٤ هـ كما في تاريخ بغداد برقم ١٣٣٨ وقول أبي حنيفة هذا مشهور في مذهبه ، قال السرخسي في المبسوط ٤٤/٤ : وإن طاف راكبا أو محمولا لغير عذر أعاده ما دام بمكة ، فإن رجع إلى أهله فعليه الدم عندنا ، الخ ، وقال أبو محمد في المغني ٣/٣٩٧ : والثانية : يجزئه ويجيره بدم ، وهو قول مالك ، وبه قال أبو حنيفة ، إلا أنه قال : يعيد ما كان بمكة ، فإن رجع جيره بدم .

(٢) في ( خ ) : تشترط الطهارة . وفي ( م ) : لها الطهارة .

(٣) في ( خ ) : واختار .

قال : ومن كان قارنا أو مفردا أحببنا له أن يفسخ إذا طاف وسعى ، ويجعلها عمرة ، إلا أن يكون قد ساق معه هديا فيكون على إحرامه .<sup>(١)</sup>

ش : قد ثبت أن النبي ﷺ أمر أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة ، ثبوتا لا ريب فيه ، وقد تقدم في حديث جابر رضي الله عنه أمره بذلك ، قال جابر رضي الله عنه : حتى إذا كان آخر الطواف على المروة قال : « لو أنني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ، وجعلتها عمرة ، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل ، وليجعلها عمرة » فقام سراقه بن مالك ابن جعشم فقال : يا رسول الله ألعامنا هذا أم للأبد ؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى ، وقال : « دخلت العمرة في الحج » مرتين « لا بل لأبد أبدا » .<sup>(٢)</sup>

١٦٦٤ - وعن أبي موسى رضي الله عنه قال : قدمت على رسول الله ﷺ وهو منيخ بالبطحاء ، فقال لي : « حججت ؟ » فقلت : نعم . قال « بما أهلت ؟ » قال : قلت لييك بإهلال كإهلال رسول الله ﷺ ، قال : « فقد أحسنت ، طف بالبيت ، وبالصفا والمروة ، وأحل » قال : فطف بالبيت ، وبالصفا والمروة ، ثم أتيت امرأة من بني قيس ، فقلت رأسي ، ثم أهلت بالحج ، قال : فكنت أفتي به الناس ، حتى كان في خلافة عمر رضي الله عنه ، فقال له رجل : يا أبا موسى - أو يا عبد الله ابن قيس - رويدك بعض فتياك ، فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدك ، فقال : يا أيها الناس من كنا أفتيناه

(١) في المعنى و ( م ) : مفردا أو قارنا . وفي المعنى : إلا أن يكون معه هدي .  
(٢) سبق ذكر هذا القدر في حديث جابر الطويل في أول هذا الباب ، ووقع في ( س ) : لو لا أنني استقبلت ... أم لأبد الأبد .

فتيا فليئتد ، فإن أمير المؤمنين قادم عليكم ، فبه فأتوا ، قال  
فقدم عمر ، فذكرت ذلك له فقال : إن نأخذ بكتاب الله فإن  
كتاب الله يأمرنا بالتمام ، وإن نأخذ بسنة رسول الله ﷺ فإن  
رسول الله ﷺ لم يحل حتى بلغ الهدى محله . متفق عليه  
واللفظ لمسلم . وفي رواية له قال : « هل سقت من هدي ؟ »  
قال : لا . قال : « فطف بالبيت ، وبالصفا والمروة ثم حل »  
وفي رواية له أيضا أن عمر قال : قد علمت أن النبي ﷺ قد  
فعله وأصحابه ، ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن في  
الأراك ، ثم يروحون في الحج تقطر رؤسهم <sup>(١)</sup> .

١٦٦٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : تمتع رسول الله ﷺ في  
حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى فساق معه الهدى من  
ذي الحليفة ، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ، ثم أهل  
بالحج ، وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج ،  
فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ، ومنهم من لم يهد ،  
فلما قدم رسول الله ﷺ قال للناس : « من كان منكم أهدى  
فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ، ومن لم يكن  
منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة ، وليقصر وليحلل ،  
ثم ليهل بالحج وليهد » . مختصر متفق عليه واللفظ  
لمسلم <sup>(٢)</sup> .

١٦٦٦ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ

(١) هو في صحيح البخاري ١٥٥٩ ، ١٧٢٤ ومسلم ١٩٨/٨ ووقع في (ع م ح) : فقال  
حججت . وفي (خ) : قد أحسنت . وفي (خ م) : فقال له : يا أبا موسى . وفي (ع م) : أيها  
الناس . وفي (م) : قادم عليكم فأتوا فقدم . وفي (س) : يأمر بالتمام . وفي (خ) : هل من  
هدى .

(٢) هو في صحيح البخاري ١٦٩١ ومسلم ٢٠٨/٨ وغيرهما ، وقد تكرر الإستشهاد به في مواضع ،  
ووقع في (ع) : ثم ليهل . وليس في (س) : مختصر .

ونحن نصرخ بالحج صراخا ، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها  
عمرة إلا من ساق الهدى ، فلما كان يوم التروية ورجعنا إلى منى  
أهللنا بالحج . رواه أحمد ومسلم .<sup>(١)</sup>

١٦٦٧ - وقد روي ذلك [ أيضا من حديث أسماء ، وعائشة ، وابن  
عباس ، وأنس بن مالك وكلها في الصحاح ، وروي ] أيضا عن  
البراء بن عازب وغيرهم ،<sup>(٢)</sup> قال أبو عبد الله بن بطة : سمعت  
أبا بكر بن أيوب يقول : سمعت إبراهيم الحربي يقول - وسئل  
عن فسخ الحج فقال - : [ قال ] سلمة بن شبيب لأحمد :  
كل شيء منك حسن غير خلة واحدة . قال : ماهي ؟ قال :  
تقول بفسخ الحج . قال أحمد : كنت أرى لك عقلا ، عندي  
ثمانية عشر حديثا صحيحا أتركها لقولك . انتهى .<sup>(٣)</sup>

ولا نزاع بين المسلمين أن النبي ﷺ أمر أصحابه بذلك ،  
وإنما النزاع هل كان ذلك خاصا بأصحاب رسول الله ﷺ ،

(١) هو في صحيح مسلم ٢٣٢/٨ ومسند أحمد ٥/٣ ، ١٧ عن أبي نضرة عن أبي سعيد به .  
(٢) انظر ألفاظها والكلام عليها وبيان دلالتها في زاد المعاد لابن القيم ١٧٨/٢ - ٢٢٣ وفي جامع  
الأصول ١٤٠٤ - ١٤٢٢ وقد تقدم بعضها ، وحديث البراء في سنن أبي داود ١٧٩٧ والنسائي ١٤٩/٥  
قال : كنت مع علي حين أمره رسول الله ﷺ على اليمن فأصبت معه أواقمي ، فلما قدم علي علي  
رسول الله ﷺ وجد فاطمة قد نضحت البيت بنضوح ، فغضب فقالت : مالك فإن رسول الله ﷺ  
قد أمر أصحابه فأحلوا ؟ الخ ، وروي ابن ماجه ٢٩٨٢ وأبو يعلى ١٦٧٢ عن أبي إسحاق عن البراء  
قال : خرج علينا رسول الله ﷺ وأصحابه ، فأحرمنا بالحج ، فلما قدمنا مكة قال : « اجعلوا  
حجكم عمرة » فقال الناس : يا رسول الله قد أحرمنا بالحج ، فكيف نجعلها عمرة ؟ قال : « انظروا ما  
أمركم به فافعلوا » الخ .

(٣) ابن بطة هو أبو عبد الله ، عبيد الله بن محمد العكبري الفقيه الحنبلي ، وقد تكرر كثيرا ،  
وشيخه أبو بكر هو محمد بن أيوب بن المعافى بن العباس العكبري ، كان صالحا زاهدا ، قال ابن  
بطة : ما رأيت أفضل منه . مات سنة ٣٢٩ كما في تاريخ بغداد ٨٤/٢ والحربي هو أبو إسحاق  
إبراهيم بن إسحاق صاحب الإمام أحمد ، تكرر فيما سبق ، وسلمة هو أبو عبد الله النيسابوري  
الحافظ ، نزيل مكة ، قال أبو حاتم : صدوق . وقال أبو نعيم : هو أحد الثقات . روى له مسلم  
وأهل السنن ، مات سنة ٢٤٧ هـ قاله في الخلاصة ، وهذا النقل أورده ابن القيم في زاد المعاد ١٨٣/٢  
بلفظ : أحد عشر حديثا صحاحا .

أو لمعنى آخر لا يشركهم فيه غيرهم ، أو لأن إحرامهم وقع مطلقا . فقيل - وهو أضعفها - لم يكونوا أحرموا بالحج .

١٦٦٨ - قال : لأن الشافعي رضي الله عنه روى أن النبي ﷺ وأصحابه أحرموا مطلقا ينتظرون القضاء . فلما نزل عليهم القضاء قال : « اجعلوها عمرة »<sup>(١)</sup> ولا نزاع أن من لم يعين ما أحرم به له أن يجعله عمرة ،<sup>(٢)</sup> وهذا ذهول أو مكابرة في الأحاديث ، فإن في حديث جابر : لسنا نريد إلا الحج ، لسنا نعرف العمرة . وفي حديث أبي موسى أنه أهل كإهلال النبي ﷺ ، وقد تقدم نسك النبي ﷺ ، والخصم يدعي أنه ﷺ كان مفردا أو قارنا ، وفي حديث أبي سعيد : نصرخ بالحج صراخا .

١٦٦٩ - وفي حديث أسماء في رواية لمسلم : قدمنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج .<sup>(٣)</sup> وفي حديث عائشة : لا نرى إلا أنه الحج .<sup>(٤)</sup>

١٦٧٠ - وفي حديث أنس رضي الله عنه : أنه ﷺ بات بذى الحليفة حتى أصبح ، ثم أهل بحج وعمرة ، وأهل الناس بهما .<sup>(٥)</sup>

(١) روى الشافعي كما في المسند ١٣٦ عن طاوس قال : خرج رسول الله ﷺ من المدينة ، لا يسمي حججا ولا عمرة ، ينتظر القضاء ، فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة ، فأمر أصحابه من كان منهم أهل ولم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة الخ ، ولم أجده متصلا في موضع آخر ، ولم يذكره ابن القيم في زاد المعاد ، ولم يروه أحد من أهل الأمهات ، وذلك دليل على شذوذه .  
(٢) في ( م خ ) : أن يجعلها عمرة .

(٣) تقدمت الإشارة إلى حديث أسماء هذا ، وقد رواه مسلم ٢٢٢/٨ وأحمد ٣٥٠/٦ والنسائي ٢٤٦/٥ وابن ماجه ٢٩٨٣ وهذه الرواية عند مسلم ٢٢٣/٨ وفيها التصريح بالإحرام بالحج أفرادا .

(٤) هذه قطعة من حديث عائشة الطويل ، كما عند البخاري ٢٩٤ ، ١٥٦١ ، ومسلم ١٤٥/٨ - ١٥٢ وفي رواية : لا نذكر إلا الحج ، وفي رواية : فمننا من أهل بعمرة ، ومننا من أهل بحج . وانظر رواياته في جامع الأصول ١٤١٥ وغيره .

(٥) هو في صحيح البخاري ١٥٥١ وأبو يعلى ٢٨٢١ وأوله : قال : صلى رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة الظهر أربعاً ، والعصر بذى الحليفة ركعتين ، ثم بات بها ، الخ وله طرق في الصحيح وغيره ليس فيها محل الشاهد .

١٦٧١ - وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض ، ويجعلون المحرم صفرا ، ويقولون : إذا برأ الدبر ، وعفا الأثر ، وانسلخ صفر ، حلت العمرة لمن اعتمر . فقدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة ، مهلين بالحج ، فأمرهم أن يجعلوها عمرة ، فتعاضم ذلك عندهم ، فقالوا : يا رسول الله أي الحل ؟ قال : « الحل كله » متفق عليه .<sup>(١)</sup>

وهذه الأحاديث - مع جملة أيضا من الأحاديث - تنفي أنهم أحرموا مطلقا .

وقيل : لأن الفسخ كان لمعنى في حقهم ، وهو معدوم في حقنا ، وهو أنهم كانوا لا يرون العمرة في أشهر الحج ، بدليل حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم . ورد بأنه لو كان كذلك لما خص بالفسخ من لم يسق الهدى ، لأن الجميع كانوا في الإعتقاد<sup>(٢)</sup> على حد سواء ، ولكان الرسول ﷺ علل امتناعه من الفسخ بكونه يعتقد<sup>(٣)</sup> جواز العمرة ، ولم يعلل بذلك ، وإنما علل بسوق الهدى .

وقيل - وهو أقواها عندهم - إن ذلك كان خاصا لأصحاب النبي ﷺ .

١٦٧٢ - بدليل ما روي عن الحارث بن بلال ، عن أبيه ، قال : قلت : يا رسول الله أفسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة ؟ قال : « بل لنا خاصة » رواه الخمسة إلا الترمذي .<sup>(٤)</sup>

(١) هو في صحيح البخاري ١٥٦٤ ومسلم ٢٢٥/٨ وأحمد برقم ٢٢٧٤ وأبو داود ١٩٧١ والنسائي ١٨٠/٥ والطبراني في الكبير ١٠٩٦ وفي (خ) : فقالوا : يارسول الله أي الحل كله .

(٢) في (م) : لما خص بذلك .... في الإعتقاد كانوا .

(٣) في (م) : بأنه معتقد .

(٤) هو في مسند أحمد ٤٦٩/٣ وسنن أبي داود ١٨٠٨ والنسائي ١٧٩/٥ وابن ماجه ٢٩٨٤ ورواه =

١٦٧٣ - وعن أبي ذر قال : كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة . وفي رواية قال : كانت رخصة . يعني متعة الحج ، رواه مسلم ، ولأبي داود : كان يقول - فيمن حج ثم فسخها بعمره - : لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ .<sup>(١)</sup>

وقد أجاب أحمد رضي الله عنه عن هذا ، فقال عبد الله : قيل لأبي : حديث بلال بن الحارث ؟ قال : لا أقول به ، فلا يعرف هذا الرجل . وقال في رواية الميموني : رأيت لو عرف بلال بن الحارث ، إلا أن أحد عشر رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ يروي ما يروي ، أين يقع بلال بن الحارث منهم ؟<sup>(٢)</sup> وقال في رواية أبي داود : ليس يصح حديث في أن الفسخ

= أيضا الدارمي ٥٠/٢ والطبراني في الكبير ١١٣٨ والدارقطني ٢٤١/٢ من طرق عن عبد العزيز الدراوردي ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن الحارث ، وقال الدارقطني : تفرد به الدراوردي عن ربيعة ، عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه . اهـ والحارث هذا مجهول ، ولم يروه عنه غير ربيعة . قاله في الخلاصة .

(١) هو في صحيح مسلم ٢٠٣/٨ عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه عن أبي ذر ، ورواية أبي داود عنده برقم ١٨٠٧ عن ابن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن سليم بن الأسود ، عن أبي ذر ، ورواه أيضا النسائي ١٧٩/٥ وابن ماجه ٢٩٨٥ وابن أبي شيبة ١٠٢/٤ وفي الملحق ٢٢٩ والطبراني في الصغير ٦٧/١ والأوسط ١٧٤٢ والدارقطني ٢٤١/٢ من طرق عن إبراهيم التيمي ، به ، ورواه أيضا الدارقطني والحميدي ١٣٢ عن المرقع الأسدي ، عن أبي ذر ، وذكره ابن حزم في المحلى ١٢٩/٧ من طريق موسى بن عبيدة الربذي ، عن يعقوب بن زيد ، عن أبي ذر ، وصحح الرواية عن التيمي ، ثم قال : وهذه الأسانيد عنه واهية ، لأنها عن المرقع وسليمان أو سليم بن الأسود ، وهما مجهولان ، وعن موسى ابن عبيدة ، وهو ضعيف اهـ .

(٢) قال عبد الله بن أحمد في مسأله ٧٥٨ : قلت لأبي : فحديث بلال بن الحارث المزني في فسح الحج ؟ قال : لا أقول به ، لا نعرف هذا الرجل ، ولم يروه إلا الدراوردي ، هذه الأحاديث أحب إلي . اهـ وحكاها عنه البيهقي في شرح السنة ٧٦/٧ وقال في مسائل ابن هانئ رقم ٧٣٢ : وقيل له في الفسخ ، فقال : نعم هذا عن عشرة من أصحاب النبي ﷺ ، قيل : فحديث بلال بن الحارث ؟ قال : ومن بلال بن الحارث ، ومن روى عنه ؟ أما أبوه فمن أصحاب النبي ﷺ ، فأما هو فأنكره ، قيل له : إنه روى حديثا ؟ فقال : من روى ؟ وأنكره . اهـ وإنما أنكر الحارث حيث إنه تابعي

كان لهم خاصة ، وهذا أبو موسى الأشعري يفتي به في خلافة أبي بكر ، وشطرا من خلافة عمر . انتهى .<sup>(١)</sup> فقد أشار أحمد رحمه الله إلى ضعف الحديث ، ثم على تقدير صحته عارضه بالجزم الغفير من الصحابة الذين رووا خلاف ذلك ، ويشهد بذلك حديث جابر « لا بل لأبداً أبداً » وهذا خبر لا يقبل الفسخ والتغيير ،<sup>(٢)</sup> ويؤيد هذا أن عمر رضي الله عنه لم يذكر تخصيصاً ،<sup>(٣)</sup> وإنما استدل بظاهر الكتاب ، وبفعل الرسول ﷺ ، بل قد أقر أن النبي ﷺ وأصحابه فعلوا ذلك ، واعتذر بما ذكر من أنهم يظلمون<sup>(٤)</sup> معرسين ، وقد تقدم الجواب عن قولهم ، في أي الأنسك أفضل ،<sup>(٥)</sup> وقول أبي ذر رضي الله عنه موقوف عليه ، وهو مخالف لقول صاحب<sup>(٦)</sup> الشريعة ﷺ ، ثم قد خالفه أبو موسى وأفتى به في خلافة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ،<sup>(٧)</sup> وخالفه أيضاً ترجمان القرآن ابن عباس رضي الله

= مجهول ، وأما بلال بن الحارث فهو صحابي مشهور ، وكأنه انقلب على الراوي تجهيل الحارث بن بلال ، فقال : ومن بلال بن الحارث ؟ وقد ذكر الحافظ في الإصابة برقم ٧٣٤ بلال بن الحارث بن عصم المزني ، من أهل المدينة ، وكان صاحب لواء مزينة يوم الفتح ، مات سنة ٦٠ هـ وذكره غيره ، بخلاف ابنه فمجهول كما عرفت .

(١) لم أجد هذا النقل في مسائل أبي داود المطبوعة ، ولا في كتاب السنن ، وقد ذكره ابن مفلح في الفروع ٣/٣٥٥ بقوله : قال أحمد في رواية أبي داود : ليس يصح حديث في أن الفسخ كان لهم خاصة ، وقال في رواية الأثرم عن قول أبي ذر : من يقول هذا ، والمتعة في كتاب الله ، وأجمع الناس عليها .

(٢) عبارة ( م ) : ثم على تقدير صحته بالحج بالغفير الذين رأوا خلافاً لذلك ، لأبداً أبداً ، وهذا حتم لا يقبل الفسخ .

(٣) في ( ع ) : لم يذكر تخصيصاً .

(٤) في ( خ ) : فعلوا واعتذر . وفي ( س خ ) : من أنهم يظلموا .

(٥) أي تقدم قول الصحابة : ننتقل إلى منى وذكر أحدنا يقطر . وتقدم الجواب عنه في بحث أفضل الأنسك .

(٦) في ( م ) : وقول أبي داود .... وهو مخالف صاحب .

(٧) سبق حديث أبي موسى قريباً ، وفيه أنه توقف عن الفتوى لما خالفه عمر ، ووقع في ( س م ) : في خلافة الشيخين .

عنهما ، بل كان من مذهبه أنه متى طاف بالبيت حل .  
 ١٦٧٤ - فعن عطاء قال : كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول : لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج إلا حل . قيل لعطاء : من أين يقول ذلك ؟ قال : من قول الله سبحانه : ﴿ ثم محلها إلى البيت العتيق ﴾ قيل لعطاء : فإن ذلك بعد المعرف ، قال : فكان ابن عباس يقول : هو بعد المعرف وقبله ، وكان يأخذ ذلك جوازا من أمر النبي ﷺ ، حين أمرهم أن يحلوا من حجة الوداع .<sup>(١)</sup>

إذا تقرر هذا فشرط جواز الفسخ عدم سوق الهدى ، أما من ساق الهدى فإنه<sup>(٢)</sup> لا يجوز له الفسخ ، لما تقدم من النصوص ، ( وشرطه ) أيضا عدم الوقوف ، أما بعد الوقوف فلا فسخ ، لوجود معظمه ، ولأنه إذا يشرع<sup>(٣)</sup> في تحلله ، فلا يليق فسخه ، مع أن النص لم يرد بذلك ، ولو فسخ السائق أو الواقف لم يفسخ .

ومعنى الفسخ أنه إذا طاف وسعى فسخ نية الحج ، ونوى عمرة مفردة ، فيصير متمتعا ، فيقصر ويحل ، هذا ظاهر الأحاديث ، ومقتضى كلام الخرقى وأبي محمد ، وعن ابن عقيل : الطواف بنية العمرة هو الفسخ ، وبه حصل رفض الإحرام لا غير ، فهذا تحقيق الفسخ وما يفسخ به . ( قلت ) : وهذا جيد ، والأحاديث لا تأباه ، والقاضي وأبو الخطاب وغيرهما لم يفصحا بالمسألة ، بل قالوا : يفسخ

(١) رواه البخاري ٤٣٩٦ ومسلم ٢٢٠/٨ وقد سبق ذكر شواهد برقم ١٥٠٣ وهذه الآية من سورة الحج ، آية ٣٣ . وفي ( م خ ) : لا يطوف حاج .

(٢) في ( ع م ) : فشرط الفسخ .

(٣) في ( م ) : إذا شرع .

نيته بالحج،<sup>(١)</sup> وبنويان إحرامهما ذلك لعمرة ، فإذا فرغا منها أحرما بالحج ، ولا يغرنك كلام ابن المنجا فإنه قال : إن ظاهر كلام المصنف أن الطواف والسعي شرط في استحباب الفسخ ، قال : وليس الأمر كذلك ، لأن الأخبار تقتضي الفسخ قبل الطواف والسعي ، ولأنه إذا طاف وسعى ثم فسخ يحتاج إلى طواف وسعي لأجل العمرة ، ولم يرد مثل ذلك ، قال : ويمكن تأويل كلام المصنف على أن ( إذا ) ظرف لأحبينا له أن يفسخ<sup>(٢)</sup> وقت طوافه ، أي وقت جواز طوافه . انتهى كلامه .

وقد غفل رحمه الله عن كلام الخرقى - وعن كلام الشيخ في المغني فإن نصه ما قلته ،<sup>(٣)</sup> وكلام القاضي ومن وافقه لا يأتي ذلك ، فإنهم لم يشترطوا للفسخ إلا عدم<sup>(٤)</sup> سوق الهدى والوقوف ، وكلامه صريح بأنه لو فسخ بعد الطواف صح ذلك ، وليس في كلامهم ما يقتضي أنه يطوف [ طوافا ] ثانيا كما زعم ، ولا بدع أن ينقلب الطواف فيصير للعمرة ، [ كما ينقلب إحرامه للحج فيصير للعمرة ] ،<sup>(٥)</sup> وقوله : إن الأخبار تقتضي

- (١) أي قالوا : إنه يقلب نية بالحج أو بالقران ، ويفسحه إلى عمرة .
- (٢) وقع في النسخ الثلاث : على أنه إذا طاف أحبينا . الخ ، والتصحيح من ( خ ) : ومن الإنصاف ٤٤٦/٣ حيث نقل كلام ابن عقيل المذكور آنفا ، وكلام الزركشي بعده ، وذكر أن أكثر الفقهاء استحوا للقران والمفرد أن يفسخا نسكهما إلى العمرة ، بشرط أن لا يكونا وقفا بعرفة ، ولا ساقا هديا فلم يفصحوا بوقت الفسخ ، بل ظاهر كلامهم جواز الفسخ ، سواء طافا وسعيا أولا .
- (٣) لم يتعرض أبو محمد في المغني لهذا الشرط ، بل أطلق استحباب الفسخ لمن لا هدي معه ، وقال في الكافي ٥٣٥/١ : ويستحب للقران والمفرد إذا لم يكن معهما هدي أن يفسخا نيتهما بالحج ، وبنويا عمرة مفردة ، ويحلا من إحرامهما بطواف وسعي وتقصير ، ليصيرا متمعين . اهـ وقد نقل المرادوي في الإنصاف ٤٤٦/٣ كلام ابن منجا كما هنا ، وتعقب الزركشي له وأقره ، ونقل أيضا عن الفروع أن لهما أن يفسخا نيتهما بالحج ، فينويان بإحرامهما ذلك عمرة مفردة ، فإذا فرغا منها وحلا أحرما بالحج ، ليصيرا متمعين . اهـ .
- (٤) في ( خ ) : لم يشترطوا الفسخ إلا عدا عدم .
- (٥) السقط من ( س ) وفي ( م ) : كما ينقل إحرام الحج .

الفسخ قبل الطواف والسعي . ليس كذلك ، بل قد يقال : إن  
ظاهرها أن الفسخ إنما هو بعد الطواف ، ويؤيد ذلك حديث  
جابر المتقدم ، فإنه كالنص ، فإن الأمر بالفسخ إنما كان بعد  
طوافهم . انتهى .

وظاهر كلام الخرقى - وتبعه أبو محمد ، وصاحب  
التلخيص [ وغيرهم ] - أن الفسخ على سبيل الاستحباب ،  
وهو مقتضى النصوص ، والقاضي وأبو الخطاب وأبو البركات  
جعلوا ذلك جائزا .

( تنبيه ) : « اتد في فتياك » « يظللوا معرسين بهن في  
الأراك ، ثم يروحون في الحج تقطر رؤسهم » .  
« الفجور » الميل عن الواجب « الدبر » جمع دبرة وهي  
العقرة في ظهر البعير يقول : دبر البعير بالكسر ، وأدبره  
القتب . « وعفا الأثر »<sup>(١)</sup>

(١) هكذا بيض الشارح لهذه الكلمات ، وكأنه أراد التأكيد بمراجعة كتب اللغة والغريب ، فلم  
يتيسر له الرجوع إليها ، وقوله « اتد » مرت هذه الكلمة في حديث أبي موسى حيث قال : إذ جاءني  
رجل فقال : اتد في فتياك ، إلى أن قال : من كنا أفتيناه بشيء فليشد . قال ابن الأثير في جامع  
الأصول ١٥٥/٣ : « اتد » أمر بالتؤدة ، وهي التأنى في الأمور والتثبت اهـ وقال في النهاية في أول  
حرف التاء : واتد . أمر بالتؤدة ، أي تأن وتثبت ، ولا تعجل . اهـ أي لا تقدم على الفتوى وأنت لا  
تدري ما حدث بعدك ، وفي هامش ( خ ) : قوله : فليشد . وهو يسكون اللام وفتح المثناة التحتية ،  
والتاء المثناة فوق ، وتشديدها ، وبعدها همزة مكسورة ، أمر بالإفتعال من التؤدة ، كأنه قال : ليلزم  
التأنى والتثبت . اهـ وكتب أيضا على قوله « يظللوا معرسين » هو بفتح الياء المثناة تحت ، وطاء  
معجمة مفتوحة ، ولام مشددة ، يقال : ظل يفعل كذا . إذا فعله نهارا ، قال الجوهري : وظللت  
أعمل كذا ، بالكسر ظلولا ، إذا عملته بالنهار دون الليل ، ومنه قوله تعالى ﴿ فظلمت تفكهن ﴾  
والمعرسون جمع معرس ، بعين ساكنة وراء مسكورة ، وسين مهملات ، قال الجوهري : وأعرس  
بأهله إذا بنى بها ، وكذلك إذا غشيها ، ولا تقل : عرس . والعامة تقول ، اهـ وكتب أيضا : قال في  
الصحاح : والدبرة جمع دبر وأدبار ، مثل شجرة وشجر وأشجار ، تقول منه : دبر البعير بالكسر  
وأدبره . اهـ وقال ابن الأثير في جامع الأصول ١٣٩/٣ : « أفجر الفجور » الفجور الميل عن  
الواجب ، يقال للكاذب فاجر ، وللمكذب بالحق فاجر « برأ الدبر » الدبر جمع دبرة وهي العقرة ،  
إلغ « وعفا الأثر » عفا بمعنى درس ، وقال المحافظ في فتح الباري ٤٢٦/٣ : وعفا الأثر . أي اندرس =

قال : ومن كان متمتعا قطع التلبية إذا وصل إلى البيت ،  
والله أعلم .

ش : منصوص أحمد رحمه الله في رواية الجماعة - الميموني ،  
والأثرم ، وحنبل ، وأبي داود - أنه يقطع التلبية إذا استلم  
الحجر ، لأنه إذا شرع في التحلل ، أشبه الحاج إذا شرع في  
رمي جمرة العقبة .

١٦٧٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما يرفع الحديث : أنه كان يمسك  
عن التلبية في العمرة حين يستلم الحجر . رواه الترمذي  
وصححه (١) .

١٦٧٦ - وعنه عن النبي ﷺ قال : « يلبى المعتمر حتى يستلم الحجر »  
رواه أبو داود ، قال : وقد روي موقوفا عن ابن عباس رضي الله  
عنهما (٢) .

وقول الخرقى : إذا وصل إلى البيت . يجوز أن يحمل على  
منصوص الإمام ، لأن الرائي للبيت غالبا يشرع في الطواف ،

---

= أثر الإبل وغيرها في سيرها ، وفي سنن أبي داود « وعفا الوبر » أي كثر وبر الإبل الذي حلق بالرحال .  
اهـ .

(١) هو في جامع الترمذي ٦٦٦/٣ برقم ٩٢٢ من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن  
عطاء عن ابن عباس ، وقال : حديث صحيح . ورواه أيضا ابن الجارود ٤٥١ وابن أبي شيبة في الجزء  
الملحق ٢٧١ من طريق ابن أبي ليلى يمثله ، ورواه البيهقي ١٠٥/٥ عن ابن أبي ليلى أيضا ولفظه : كان  
يلبى في العمرة حتى يستلم الحجر ، وفي الحج حتى يرمي الجمرة . وهكذا رواه ابن خزيمة ٢٦٩٧ وقال :  
ابن أبي ليلى ليس بالحافظ ، وإن كان فقيها عالما .

(٢) هو في سنن أبي داود ١٨١٧ من طريق ابن أبي ليلى ، عن عطاء عن ابن عباس . قال أبو داود :  
رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهمام ، عن عطاء عن ابن عباس موقوفا . اهـ وقد رواه الدارقطني  
٢٨٦/٢ عن همام به موقوفا ، ورواه الشافعي في المسند ١٤٤ وعنه البيهقي ١٠٥/٥ معلقا عن ابن أبي  
ليلى ، قال الشافعي : ولكننا هبنا روايته ، لأننا وجدنا حفاظ المكيين يقفونه على ابن عباس ، قال  
البيهقي : رفعه خطأ ، وكان ابن أبي ليلى كثير الوهم ، وخاصة إذا روى عن عطاء ، فيخطئ كثيرا ،  
ضعفه أهل النقل ، مع كبر محله في الفقه . اهـ وقد روى مالك ٣١٦/١ عن عروة أنه كان يقطع  
التلبية في العمرة إذا دخل الحرم . ووقع في ( م ) : تلبية المعتمر .

وعلى هذا حملة [ أبو محمد ، ويجوز أن يحمل على ظاهره ،  
وأن يقطع بمجرد الرؤية وإن لم يشرع في الطواف ، وعلى هذا  
حملة [ أبو البركات ، وجوز القاضي في التعليق الاحتمالين ،<sup>(١)</sup>  
والله سبحانه وتعالى أعلم .

### بناب ذكر الحج

قال : وإذا كان يوم التروية أهل بالحج .  
ش : ظاهر هذا الكلام أن كل من كان بمكة لم يحرم  
بالحج فإنه يحرم به يوم التروية ، سواء كان من المقيمين  
بمكة ، أو من المتمتعين<sup>(٢)</sup> الذين حلوا ، أو لم يحلوا لسوق  
الهدى ، ويحتمله كلام أبي البركات ، وكلام صاحب التلخيص  
يقتضي أن من ساق الهدى من المتمتعين يحرم بالحج  
[ عقب ] طوافه وسعيه ، قال : إلا أن يكون قد ساق الهدى ،  
فيحرم بالحج إذا طاف وسعى لعمرته قبل التحلل منها ، وكذلك  
قال القاضي قبله : المتمتع السائق للهدى إذا طاف وسعى  
لعمرته لا يحل منها ،<sup>(٣)</sup> ولكن يحرم بالحج ، ويحتمل هذا  
كلام أبي محمد ، وأن استحباب الإحرام يوم التروية لمن كان  
حلالا ، ويشهد لهذا حديث جابر المتقدم ، قال : فحل الناس  
كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي ، فلما كان

(١) انظر كلام الفقهاء في قطع التلبية في الإفصاح ٢٨٠/١ والمحرر ٣٣٧/١ والمعنى ٤٠١/٣  
والمقنع ٤٤٨/١ والشرح ٤١٨/٣ والفروع ٣٤٧/٣ والمبدع ٣٢٧/٣ والإنصاف ٢٤/٤ والكشاف  
٥٦٩/٢ وشرح المنتهى ٥٦/٢ والمطالب ٤٠٨/٢ وحاشية الروض ١٢٥/٤ وأكثرهم على أنه يقطع في  
العمره إذا شرع في الطواف ، وفي الحج إذا شرع في الرمي ، وفي ( م ) : احتمالين .

(٢) في ( م ) : أو من المعتمرين .

(٣) في ( م خ ) : إذا طاف للحج وسعى من عمرته . وفي ( س ) : قليل لا يحل .